


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة فرhat عباس سطيف

# النظام الدراسي



[www.univ-setif.dz](http://www.univ-setif.dz)  
00 213 620 223 / 24  
© 2019





Université Ferhat ABBAS Sétif 1

# نظام المراقبة

طبعة 2019

## جامعة فرhat عباس سطيف 1

### تقديم الجامعة



Université Ferhat ABBAS Sétif 1

- إنشاء المركز الجامعي سطيف بموجب المرسوم رقم 133/78 المؤرخ في 09 أبريل 1978 . بهم ثلاثة معاصر: العلوم الفيزيائية، العلوم الاقتصادية واللغات الأجنبية، والكيمياء والبيولوجيا والعلوم الفيزيائية واللسانوية وميكانيك الدفع.

- أوت 1989 . جوات المعاهد الوطنية إلى جامعة، أطلق عليها بتاريخ 17 أكتوبر 1992 اسم المعاهد المرحوم فرhat عباس

- خليل السنة الجامعية 1999/2000 قسمت جامعة فرhat عباس سطيف إلى ستة 06 كليات ( المرسوم التنفيذي رقم 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتضمن إنشاء 29 قسم )

- 12 جانفي 2010 ، تم إعادة هيكلة جامعة فرhat عباس سطيف، وإنشاء كلتين جديدتين إضافة إلى معاصرتين.

- بمقتضى المرسومين التنفيذيين رقم 11-404 و 11-405 المؤرخين في 28 نوفمبر 2011 تم إنشاء جامعة سطيف 1 و جامعة سطيف 2.





# النظام الداخلي

## الفهرس

3.....	الديباجة.....
4.....	الباب الأول: أحكام مشتركة.....
6.....	الباب الثاني: الطلبة.....
6.....	الفصل الأول: حقوق وواجبات الطالب.....
6.....	أولاً: الحقوق.....
7.....	ثانياً: الواجبات.....
7.....	الفصل الثاني: نظام ل.م.....
9.....	الفصل الثالث: تنظيم الميداغوجي.....
9.....	أولاً: تنظيم سير الدراسة.....
10.....	ثانياً: التسجيل وإعادة التسجيل.....
11.....	ثالثاً: التحويلات.....
11.....	رابعاً: سحب شهادة البكالوريا.....
11.....	خامساً: التخلص عن الدراسة وإعادة الإدماج.....
11.....	سادساً: العطلة الأكademie.....
12.....	سابعاً: الحضور والمواظنة.....
13.....	ثامناً: المرافق الميداغوجية.....
14.....	تاسعاً: التقييم البيداغوجي، المداولات وترتيب الطلبة: جـ.....
18.....	الفصل الرابع: التكوين والتدرب.....
18.....	أولاً: التدرج في الدراسات: .....
19.....	ثانياً: مشروع أو مذكرة التخرج: .....
20.....	ثالثاً: التكوين في الطور الثالث: دكتوراه ل.م: .....
21.....	الفصل الخامس: المجلس التأسيسي.....
24.....	الفصل السادس: المنظمات والنوادي الطلابية.....
25.....	الباب الثالث: مستخدمو الجامعة.....
25.....	الفصل الأول: السير العام.....
26.....	الفصل الثاني: الأستاذ الجامعي.....
26.....	أولاً: الحقوق.....
28.....	ثانياً: الواجبات.....
27.....	الفصل الثالث: الموظفون الإداريون.....
27.....	أولاً: الحقوق.....
28.....	ثانياً: الواجبات.....
29.....	الفصل الرابع: المدة القانونية للعمل بالخروج، التنقلات والغهابات.....
29.....	أولاً: المدة القانونية للعمل.....
29.....	ثانياً: الخروج، التنقلات والغهابات.....
30.....	ثالثاً: العقوبات التأديبية.....
31.....	الباب الرابع: المكتبة الجامعية.....
35.....	الباب الخامس: المتعاملون الاقتصاديون.....
36.....	الباب السادس: الأمن الداخلي.....
38.....	الباب السابع: أحكام ختامية:.....



## الباب الأول: أحكام مشتركة

### النظام الداخلي

**المادة الأولى:** تعد جامعة فرات عباس سطيف أحد الأقطاب العلمية للتعليم العالي الهامة في بلادنا، أنشأت بداية كمركز جامعي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 133/78 المؤرخ في: 09 أبريل 1978 وقد بلغ عدد طلابه حينها 242 طالباً موزعين على ثلاثة معاهد: **معهد العلوم الدقيقة**, **معهد العلوم الاقتصادية** ومعهد **اللغات الأجنبية** وفي الثمانينيات توسيع القطاعات الإستراتيجية في الجمازو ومنها قطاع التعليم العالي الذي أخذ سنة 1984 شكل المعاهد الوطنية وقد تم فتح معاهد وطنية في **الإعلام الآلي**, **الكيمياء**, **البيولوجيا**, **العلوم الاقتصادية**, **الإلكترونيك** و**الميكانيك**. وفي أوت 1989 حولت المعاهد الوطنية إلى جامعة. أطلق عليها سنة 1992 اسم المجاهد المرحوم **فرحات عباس**. وفي سنة 2011 وبمقتضى المرسومان التنفيذيان رقم: 11/404 و 11/405 المؤرخان في: 28 نوفمبر 2011، تم تقسيم جامعة فرات عباس إلى جامعتين جامعة سطيف 1 التي احتفظت بronymيتها وجامعة سطيف 2 التي سميت باسم المجاهد المرحوم محمد لين دياغين، حيث تتشكل جامعتنا من أربع نوابات مديرية، وهي تضم حالياً خمس كليات ومعهدين:

- كلية العلوم
- كلية علوم الطبيعة والحياة:
- كلية الطب:
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:
- كلية التكنولوجيا:
- معهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض:
- معهد البصريات وميكانيك الدقة.

#### المادة 02: فواعل الجامعة

**الطالب:** يعد طالباً كل من سجل بصورة نظامية في الجامعة قصد متابعة الدراسة في التعليم العالي للدرج وما بعد الدرج للحصول على شهادة جامعية.

**الموظف الجامعي:** يعد موظفاً كل من يعمل بالجامعة بصفة دائمة أو مؤقتة مدفوع الأجر، مهما كانت رتبته أو أقدميته.

- يعد الأستاذ الجامعي موظفاً وفقاً للمفهوم المذكور أعلاه إلى جانب أنه قائد للعملية التعليمية باعتباره القائم على تعليم الأجيال في مختلف المستويات والميادين من خلال التزامه: بالإخلاص والإتقان، الصدق والأمانة، الصبر والحلم، التواضع واحترام الآخرين وأرائهم.

**المادة 03:** بعد النظام الداخلي بمثابة ميثاق أخلاقي للجامعة، يتضمن مجموعة من المبادئ، التي يلتزم الجميع باحترامها والتقيد بها؛ وتحتوي هذه القواعد والمبادئ على بنود إلزامية وعامة لكل أطراف الأسرة الجامعية، وأخرى خاصة بكل فئة. بحيث تكون سلوكيات الأفراد مطابقة ومتماشية مع التنظيمات والأحكام والقوانين السارية المفعول والمنظمة لسير المرفق العام.

#### المادة 04: أهداف النظام الداخلي:

✓ تحديد وتنظيم العلاقات بين فئات الأسرة الجامعية. فئات الجامعة والأجانب المعاملين معها.



### النظام الداخلي

## الديباجة

تقوم الجامعة على معادلة ثنائية الأطراف: طلبة ومستخدمو الجامعة (أساتذة، إداريون، عمال وأعوان) في إطار هيكل إدارية وبيداغوجية؛ متفاعلة فيما بينها من خلال نظام داخلي يحكمها باعتباره ميثاقاً للأخلاقيات يقوم على مجموعة من المبادئ:

- ✓ الاحترام المتبادل بين أطراف الأسرة الجامعية.
- ✓ التزاهة، الاستقامة والحياد.
- ✓ الحرية، الحقيقة وروح النقد.
- ✓ الكفاءة والإنصاف.
- ✓ الشفافية والمشاركة.
- ✓ المسؤولية، المساءلة والمحاسبة.

وتهدف هذه المعادلة من خلال تلك المبادئ للوصول إلى تحقيق رسالة الجامعة؛ وهي خدمة البحث العلمي خصوصاً والمعرفة عموماً باعتبار الجامعة منارة المجتمع ومحركه ودافعه للمضي قدماً والرقي به إلى أعلى مراتب العلم والأخلاقيات.

وجامعة فرات عباس سطيف 1 مثل باقي الجامعات تعمل جاهدة لتكون نموذجاً في تربية وتكون نخب الأمة من حاملي الشهادات العليا والباحثين الملتحقين بمبادر الحياة الأكademie، الجودة والرقى من خلال نظام داخلي فعال بمبادئه ومعاييره المترجمة في سلوكيات وإجراءات تطبق على كل أطراف الأسرة الجامعية باعتباره ميثاقاً أخلاقياً لها.

## النظام الداخلي

- القرار الوزاري رقم: 711 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2011 المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.
- القرار الوزاري رقم: 712 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2011 المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر
- القرار الوزاري رقم: 713 المؤرخ في: 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها.
- القرار الوزاري رقم: 714 المؤرخ في: 03 ديسمبر 2011 المتضمن كيفيات ترتيب الطلبة
- القرار الوزاري رقم: 329 المؤرخ في: 05 مايو 2014 يعدل القرار رقم: 191 المؤرخ في: 16 جويلية 2012 والذي يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.
- القرار الوزاري رقم: 371 المؤرخ في: 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأدية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلتها وسيرها.

### **الباب الثاني: الطلبة**

#### **الفصل الأول: حقوق وواجبات الطالب**

##### **أولاً: الحقوق**

**المادة 07:** يحق للطالب الحصول على تعليم جامعي، تكوين عالي وتأثير نوعي قائم على اتباع مناهج بيداغوجية حديثة وملائمة.

**المادة 08:** للطالب الحق في أن يحظى بالاحترام من قبل الأسرة الجامعية وألا يتعرض لأي تمييز له علاقة بالجنس أو أي خاصية أخرى.

**المادة 09:** للطالب الحق في حرية التعبير والرأي على أن يتم ذلك في إطار احترام الآخر والأداب العامة.

**المادة 10:** يحصل الطالب على بناءً على دراساته وتحسين تحصيله العلمي (مراجع - مصادر - مطبوعات...).

**المادة 11:** للطالب الحق في تقييم منصف وعادل وغير متحيز وفقاً لمجموعة من المعايير يتم إعلامه بها في بداية السدادي من طرف أستاذ المقياس، كما يجب أن يتم إعلامه بعلامات الامتحانات التي خضع لها مرفقة بالتصحيح النموذجي وسلم التنقيط، كما أنَّ له الحق عند الاقتضاء في الإطلاع على ورقة الامتحان في الأجال المحددة.

**المادة 12:** للطالب الحق في الطعن إذا ما أحسن بإيجاده في حقه عند تصحيح امتحان معين.

**المادة 13:** للطالب الحق في الأمن والنظافة والوقاية الصحية الضرورية في الجامعات والإقامات الجامعية على حد سواء.

**المادة 14:** يستفيد الطالب المسجل من التغطية الصحية على مستوى المركز الصحي بالجامعة، بالإضافة إلى التغطية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي).

## النظام الداخلي

✓ تحقيق المهام الأساسية للجامعة باعتبارها صرحاً للعلم والمعرفة ومرآة للمجتمع وتطلعاته.

**المادة 05:** تطبق أحكام هذا النظام الداخلي بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المسارية المفعول على كافة الأسرة الجامعية، كما يخضع له الأجانب (الزوار، المتعاملون الاقتصاديون....) مستعملو الحرم الجامعي.

**المادة 06:** يستمد هذا النظام الداخلي أساسه وقوته القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- الأمر رقم: 06 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- القانون رقم: 06/08 المؤرخ في: 23 فبراير 2008، المعدل والمتم للقانون رقم: 05/99 المؤرخ في: 04 أبريل 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- المرسوم الرئاسي رقم: 07/308 المؤرخ في: 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان التعاقديين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذلك النظام التأديبي المطبق عليهم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 279/03 المؤرخ في: 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 13/306 المؤرخ في: 31 أوت 2013، المتضمن تنظيم التribunals الميدانية وفي الوسط الملي لفائدة الطلبة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 14/85 المؤرخ في 20 فبراير 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم: 265/08 المؤرخ في: 19 أوت 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09/03 المؤرخ في: 03 يناير 2009، الذي يوضح مهمة الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذها.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09/44 المؤرخ في: 22 يوليو 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 97/59 المؤرخ في: 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 11/164 المؤرخ في: 17 أبريل 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 98/254 المؤرخ في: 17 أوت 1998، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتاهيل الجامعي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 11/405 المؤرخ في: 28 نوفمبر 201، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 1 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم: 89/140 المؤرخ في: 01 أوت 1989، المتضمن إنشاء جامعة سطيف.
- مرسوم تنفيذي رقم: 08/265 المؤرخ في: 19 أوت 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في: 24 أوت 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.
- القرار الوزاري رقم: 12/43 المؤرخ في: 12 ماي 2010 المتضمن ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية.

## النظام الداخلي



## النظام الداخلي

**المادة 26:** أهم ميزات نظام التكوين "ل.م.د."

يرتكز نظام ل.م.د على رؤية أكثر انسجاماً بخصوص توفير التكوين عن طريق مجموعة من العروض على شكل ميادين تُنظم في شكل مسارات نموذجية.

**\*المسار النموذجي:** يعتبر المسار النموذجي ترتيباً منسجماً للوحدات التعليمية المكونة للمسار الدرامي والمحددة من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين. وهذا الفريق يتكون من رؤساء الفرق البيداغوجية.

ينظم المسار النموذجي بصفة تسمح للطالب بناء مشروع تكوينه تدريجياً.

يتم تنسيق الدروس وتنظيمها في شكل ميادين كبرى لعدد من التخصصات، وبناء على ذلك يتم توجيه الطالب نحو التخصص المرغوب فيه تبعاً لمهاراته وقدراته.

**\*الميدان:** يعتبر ميدان التكوين مجموعة من الشعب والتخصصات المنسجمة من حيث برامج التعليم والمهارات العلمية والتقنية التي تترجم كفاءات مؤسسة التعليم العالي.

**\*الشعبة (عرض التكوين):** تعتبر الشعبة فرعاً لميدان التكوين وتحدد خصوصية التعليم داخله. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

**\*التخصص:** يعتبر التخصص شعباً لفرع ويحدد مسلك التكوين والكافئات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

**\*وحدات التعليم:** تكون الوحدة التعليمية من مادة أو أكثر منظمة بطريقة بيداغوجية منسجمة في شكل محاضرات، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، مشاريع، ترخيصات...  
تتوزع وحدات التعليم على سداسيات وتنقسم إلى:

1. وحدة التعليم الأساسية: تشمل المواد الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في الشعبة المعنية.

2. وحدة التعليم الاستكشافية: تشمل مواد التعليم التيتمكن من توسيع الأفق المعرفي للطالب وتفتح له منافذ أخرى في حالة إعادة توجيهه بفضل تعددية المواد التي تميز هذا المفهوم.

3. وحدة التعليم المنهجية: تجمع مواد التعليم المتعلقة بالأدوات المنهجية الازمة لمساعدة الطالب على تحقيق مسلكه التكويني.

4. وحدة التعليم العرضية: تجمع مواد تعليم مثل اللغات الحية والإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والإنسانيات ... التي تعد أدوات ضرورية لاكتساب ثقافة عامة وتقنيات منهجية تسهل الاندماج والتكيف المهنيين مع محيط باستمرار.

**\*الرصيد:** يسند للوحدة التعليمية والمأودة المكونة لها معامل وتقيم بعلامة. تقام الوحدة التعليمية والمأودة المشكلة لها بأرصدة.

تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة حسب الحجم الساعي للساداسي الضروري لاكتساب المعرف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة سابقاً، وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس الساداسي (عمل شخصي، تقرير، ترخيص ...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجماً ساعياً ما بين 20 و 25 ساعة في الساداسي ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

**المادة 15:** للطالب الحق في التمثيل في مختلف مجالس الجامعة وفقاً للنصوص المسارية المفعول (مجالس الإدارة، اللجان البيداغوجية، مجالس التأديب).

**المادة 16:** يحق للطالب الحصول على بطاقة الطالب والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضيه اللوائح والقوانين المعمول بها.

### ثانياً: الواجبات

**المادة 17:** يجب على الطالبة الإطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بهم المتعلقة بسير الجامعة ولا يعذر أي طالب بجهله للنظام الداخلي.

**المادة 18:** يجب على الطالب احترام كافة أعضاء الأسرة الجامعية والنظام الداخلي لها.

**المادة 19:** يجب على الطالب المحافظة على الأماكن المخصصة للدراسة والوسائل التي وضعها تحت تصرفه واحترام قواعد الأمن والنظافة في الجامعة، وعدم إخراج ممتلكات الجامعة بدون رخصة أو تصريح مكتوب من قبل المسؤولين.

**المادة 20:** بطاقة الطالب هي بطاقة شخصية ويجب على الطالب المحافظة عليها وإظهارها عند كل طلب، وينمنع منعاً باتا الدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات العمل.

**المادة 21:** يجب على الطالب أن يتحلى بسيرة مثالية وزي لائق، محترم ومحتشم يراعي حرمة الجامعة، الآداب والأخلاقيات العامة، وعدم مراعاة هذه القواعد قد يتربّع عنه منه منعه من الدخول وأو إحالته على المجلس التأديبي الذي يقوم بدوره بتحديد عقوبته.

**المادة 22:** يمنع منعاً باتا التدخين داخل الهياكل الإدارية والبيداغوجية.

**المادة 23:** يجب على الطالبة إغلاق الهواتف النقالة أثناء الدراسة وفي قاعات المطالعة وينمنع جلها إلى قاعات الامتحانات.

**المادة 24:** يمنع على أي طالب إدخال أشخاص أجانب لا علاقة لهم بالجامعة أو مساعدتهم في ذلك.

### الفصل الثاني: نظام ل.م.د

**المادة 25:** يمثل نظام التكوين ل. م. د "ليسانس-ماстер-دكتوراه" نظاماً تعليمياً عالياً معترف به عالمياً. يهدف للحصول على شهادات معتمدة تستجيب للحاجات الحقيقية لسوق العمل بفضل برامج تعليم فعالة ومسارات تكوين متناسقة ومتعددة.

- يعتمد نظام ل.م.د في هيكلته على ثلاث مراحل تكوينية تتوج كل واحدة بشهادة جامعية:

1. المرحلة الأولى: بكالوريا + 3 سنوات، وتتوجب شهادة لisanس.

2. المرحلة الثانية: بكالوريا + 5 سنوات، وتتوج بشهادة ماستر.

3. المرحلة الثالثة: بكالوريا + 8 سنوات، وتتوج بشهادة دكتوراه.

وتحل هذه المستويات محل الأطوار الثلاثة في النظام الكلاسيكي.

## النظام الداخلي

التعليم وابداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية، كما تبدي رأيها واقتراحاتها فيما يخص برامج البحث العلمي، مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج واللجان المقترحة للمناقشة.

**المادة 33:** يجب على القسم تعين اللجان البيداغوجية لمختلف المستويات ورؤسائها في بداية كل دخول جامعي، اللجنة البيداغوجية للسنة تتكون من كل الأساتذة الذين يotropicون السنة بالإضافة إلى ممثلي الطلبة من كل فوج.

**المادة 34:** تعقد اللجنة البيداغوجية اجتماعات دورية عادلة تحدد من طرف اللجنة خلال نهاية كل اجتماع بالإضافة إلى الاجتماعات الطارئة.

**المادة 35:** إذا واجه الطالب مشكلة إدارياً أو بيداغوجياً فعليه أن يحترم التسلسل الإداري في حلّه، فيبدأ أولاً بمصالح قسمه ثمّ نياية عمادة الكلية المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة ثم نياية مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي والتكون المتواصل والشهادات.

**المادة 36:** يخضع التدريس إلى نظام سنوي وأو سداسي ولهذا الغرض تشمل كل سنة دراسية عدداً من الوحدات أو المقاييس المطلوبة للانتقال للسنة الموالية.

### ثانياً: التسجيل وإعادة التسجيل

**المادة 37:** تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل وتختتمها المؤسسة الجامعية بختم دائري على الظهر وتؤرخها.

**المادة 38:** يحدد وزير التعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل والقبول المنصوص عليها في كل شعبة أو ميدان تكوين في المنشور الوزاري للسنة الجامعية الجارية.

**المادة 39:** التسجيل وإعادة التسجيل صالح لسنة واحدة فقط، ويجب على الطالب أن يقوم بإعادة التسجيل عند بداية كل سنة جامعية.

**المادة 40:** يجب على الطالب دفع حقوق التسجيل المقررة في كل سنة جامعية، وأنباء التسجيل النهائي تمنع للطالب شهادة تسجيل وبطاقة الطالب التي يمكن أن تطلب منه في أي لحظة داخل الحرم الجامعي، وفي حالة ضياعها يجب تقديم تصريح بالضياع لدى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني وإيداعه على مستوى مصلحة التدريس للحصول على نسخة ثانية وأخيرة.

**المادة 41:** لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا إلا من تسجيل جامعي واحد على المستوى الوطني.

**المادة 42:** لا يسمح للطالب التسجيل في مؤسسة جامعية للحصول على شهادة ثانية، في تخصص مختلف عن تخصصه الأول إلا بمرور عدد "ن+1" من السنوات بعد حصوله على الشهادة الأولى، ويساوي العدد ن عدد السنوات المطلوبة للحصول على الشهادة الأولى.

**المادة 43:** يخضع التسجيل للحصول على شهادة ثانية للشروط التالية:

- مراعاة شروط التسجيل والقبول المنصوص عليها في المنشور الوزاري للسنة الجامعية.
- تقديم الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا وشهادة البجاح الجامعية في التخصص الأول.
- توفر المقاعد البيداغوجية.

## النظام الداخلي

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة لل الدراسي بثلاثين (30) رصيداً.

**\*المعبر:** يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقاً لمبدأ الحركة.

### الفصل الثالث: التنظيم البيداغوجي

#### أولاً: تنظيم سير الدراسة

**المادة 27:** تلتزم إدارة الجامعة والكليات والمعاهد والأقسام بإعلام الطلبة بجميع النصوص القانونية الخاصة بهم وال المتعلقة بتنظيم الدراسة وتسيير الجامعة.

**المادة 28:** يتكون التنظيم البيداغوجي للجامعة من:

- مديرية الجامعة ممثلة في:
  - مديرية العمادة المكلفة بالتكوين العالي والتكون المتواصل والشهادات والمصالح التابعة لها.
  - المجلس العلمي للجامعة.
  - الكلية ممثلة في:
    - نياية العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والمصالح التابعة لها.
    - المجلس العلمي للكلية.
  - المهد:
    - نائب مدير المهد المكلف بالمسائل البيداغوجية.
    - المجلس العلمي للمهد.
  - القسم:
    - المصالح التابعة لرئيس القسم المكلفة بالتدرج.
    - اللجنة البيداغوجية للقسم.
    - اللجنة العلمية للقسم.

**المادة 29:** تسهر نياية مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطورين 1 و 2 والتكون المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج على السير الحسن للتدريس والتدريب والتنظيم ومتابعة التسجيلات والتحويلات ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة، والتسهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات، وضمان مسلك قائمة الأسمية للطلبة وتحبيتها.

**المادة 30:** نياية العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة، مكلفة بتنظيم التسجيلات، والسير الحسن من خلال تنظيم التدريس والامتحانات، ونشر المعلومات البيداغوجية.

**المادة 31:** تسهر نياية رئاسة القسم المكلفة بالتدريس والتعليم في التدرج على السير الحسن للتعليم والامتحانات بالقسم.

**المادة 32:** تكلف المجالس العلمية للكليات والمعاهد واللجان العلمية للأقسام بدراسة حصيلة النشاطات البيداغوجية والعلمية للكليات واقتراح إنشاء أقسام أو شعب ووحدات ومخابر البحث إلى جانب اقتراح تنظيم



## النظام الداخلي

**المادة 52:** للحصول على عطلة أكاديمية يجب على الطالب أن يقدم ملفاً قبل موعد امتحانات السادس الأول،

يتكون من:

- طلب خططي.

-نسخة من شهادة التسجيل.

-المبرر.

**المادة 53:** بعد انقضاء العطلة الأكاديمية يدمج الطالب بطلب منه في السنة الدراسية الجامعية.

**المادة 54:** بعد انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي الطبيب المنسق للجامعة.

### سابعاً: الحضور والمواظبة

**المادة 55:** يتوزع الطلبة حسب الشعبية في مجموعات أو أفواج من أجل المحاضرات والدورس، وكل مجموعة تتكون من عدة أفواج (الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة)، وعلى الطالب احترام تسجيده وعدم تغيير مجموعته أو فوجه دون إذن مسبق من الإدارة.

**المادة 56:** يجب على الطالب احترام مواقف الدراسة، ولا يسمح له بالدخول بعد انطلاقها بأكثر من خمسة عشر (15) دقيقة.

**المادة 57:** في حالة التأخير أو الغياب غير المتوقع للأستاذ ينبغي على الطالبة الانتظار خمسة عشر (15) دقيقة قبل مغادرة قاعة المحاضرات أو الدروس.

**المادة 58:** يخضع الخروج من القاعات أثناء سير الدروس والامتحانات إلى الموافقة المسبقة للأستاذ.

**المادة 59:** بعد حضور المحاضرات ضروري، أما حضور الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية فهو إجباري، وعلى الأستاذ المكلف تسجيل الحضور في كل حصة لحصر الغياب من أجل التقييم المستمر.

**المادة 60:** يراقب الأستاذ حضور الطلبة، كما يجب عليه إعلام إدارة القسم بالطلبة الغائبين.

**المادة 61:** يقصى الطالب من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها في حالة غيابه ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمسة في الأعمال الموجهة حتى ولو كانت مبررة بعنوان السادس الجاري.

**المادة 62:** يستفيد الطالبة المعينون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفيحة الكل...) أو المطلوبين بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام موازنة خاص يناسب متطلبات التزامهم.

**المادة 63:** في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربيص) يحق له الاستفادة من حصبة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السادس، أما في حالة الغياب غير المبرر فتمنح له علامة 20/00 مع إعداد تقرير، وفي هذه الحالة لا يمكن للطالب الاستفادة من حصبة تعويضية.

**المادة 64:** يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغياب غير المبرر في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة ومن الوحدة التعليمية التابعة لها بعنوان السادس الجاري.

**المادة 65:** يجب تبرير كل تغيب كتابياً خلال ثلاثة أيام العمل الفعلية الموالية لتاريخ الغياب، وإذا تعدى هذا الأجل يعد المبرر غير مقبول، وفي حالة إرسال التبرير عن طريق البريد أو الفاكس تُوثق المدة اعتماداً على ختم البريد، ويجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه، وذلك قبل تسليمه لمسؤول



## النظام الداخلي

### ثالثاً: التحويلات

**المادة 44:** تحدد فترة التحويلات من طرف وزارة التعليم العالي وفقاً للمنشور الوزاري المتعلق بالتسجيلات الجامعية خلال كل سنة جامعية وفقاً للتنظيم ساري المفعول.

### رابعاً: سحب شهادة البكالوريا

**المادة 45:** لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته وحصوله على الشهادة النهائية، أو في حالة توقيفه عن الدراسة وذلك بطلب منه مقابل وصل تسليم.

**المادة 46:** في حالة تعليق الطالب لدراسته أو التخلّي عنها وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتمّ وجوباً وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

**المادة 47:** لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها في حالة إقصائه من طرف المجلس التأديبي إلا بعد انقضاء مدة العقوبة.

### خامساً: التخلّي عن الدراسة وإعادة الإدماج

**المادة 48:** يعتبر الطالب المسجل بشكل نظامي متخلّياً عن الدراسة بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر جميع الدروس والأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة أو التريص خلال سداسي من السنة الجامعية.

يعتبر الطالب بشكل نظامي مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخلّ عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

**المادة 49:** تبلغ إدارة الجامعة مديرية الخدمات الجامعية وجوباً بقائمة الطلبة المتخلّين عن الدراسة.

**المادة 50:** في حالة التخلّي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي، وذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية وحسب توفر الأماكن البيداغوجية. يودع ملف إعادة الإدماج لدى القسم.

### سادساً: العطلة الأكاديمية

**المادة 51:** يمكن للطالب تعليق تسجيجه لأسباب استثنائية تتمثل في:

- الأمراض المزمنة أو المسببة لقصور.

- الأمومة.

- المرض لمدة طويلة.

- الخدمة الوطنية.

- الالتزامات العائلية المتعلقة بالأصول وأو الفروع.

- تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات المهنية.

## النظام الداخلي

### تاسعاً: التقييم البيداغوجي، المداولات وترتيب الطلبة

#### ١. سير الامتحانات

**المادة ٧٠:** تنظم في كل سداسي دورantan عادية واستدراكية لمراقبة المعارف والمؤهلات.

**المادة ٧١:** تحدّد فترة الامتحانات وبرمجهما من طرف المجلس البيداغوجي للجامعة بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية للأقسام ويجب إعلان برنامج الامتحان على الأقل أسبوعاً قبل بدء الامتحان.

**المادة ٧٢:** يلزم الطلبة باحترام كل التوجيهات التي يتلقونها من الحراس أثناء الامتحانات.

**المادة ٧٣:** لا يسمح للطالب بالمشاركة في الامتحان إذا:

- لم يكن مسجلاً في القوائم الرسمية الصادرة عن الجامعة.

- إذا وصل إلى قاعة الامتحان متأخراً بأكثر من ٣٠ دقيقة.

**المادة ٧٤:** لا يسمح لأي طالب بمغادرة قاعة الامتحان قبل مضي ٣٠ دقيقة على توزيع أوراق الأسئلة، ولا يمكن

للطالب الذي سلم ورقة إجابته وغادر قاعة الامتحان أن يعود إليها مرة ثانية.

إذا أضطر طالب للخروج من قاعة الامتحان لصورة يجب أن يرافقه أحد الحراس.

**المادة ٧٥:** يجب على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من أدوات مرخصة، ولا يسمح باستعارة أدوات الامتحان إلا

بعد إذن من القائم بالحراسة. وينبغي على الطلبة استعمال وسائل الاتصال الحديثة خلال الامتحان.

**المادة ٧٦:** يجب على القائم بالحراسة القيام بمراقبة بطاقة الطالب لكل ممتحن والتتأكد من هويته عند بداية

كل امتحان، كما يلزم بضبط قائمة حضور الطلبة الممتحنين في كل مدّح أو قاعة امتحان.

**المادة ٧٧:** يتعين على القائم بالحراسة من الكلام شأنها أو الالتفات المشبوه، وفي حالة أي حادث أثناء سير

الامتحان يقوم بتقديم تقرير مفصل يسلم للإدارة.

**المادة ٧٨:** الغش الثابت أو أي محاولة للغش المشبوه أو التشوش أو عدم الامتثال لأوامر الأساتذة الذين

يقومون بالحراسة خلال الامتحان يُعرض الطالب للمثول أمام المجلس التأديبي.

**المادة ٧٩:** يجب على جميع الطلبة الممتحنين تسليم أوراق إجابتهم حتى ولو كانت بيضاء.

**المادة ٨٠:** يجب أن يملاً محضر المراقبة بكل عنابة من قبل مسؤول القاعة أو المدرج، وينبغي أن يحتوي هذا

المحضر على:

- تسمية المادة وطبيعة الامتحان.

- مكان وتاريخ ومدة وتوقيت إجراء الامتحان.

- اسم ولقب وأمضاء الأساتذة المراقبين.

- اسم ولقب الأساتذة المتفقين عن الحراسة.

- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان.

- اسم ولقب الطلبة المشاركون في الامتحان والذين لم يسلّموا أوراق امتحانهم.

- الحوادث واللاحظات الخاصة بالامتحان.

- موضوع الامتحان.

## النظام الداخلي

المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، وتدفع نسخة من المبرر في ملف الطالب. وفيما يلي الوثائق التي يمكن تقديمها

حسب كل حالة:

حالات الغياب	المبرر المقبول	عدد الأيام المسحورة بها
وفاة الأصول والفروع والأقرباء	شهادة وفاة	٠٣ أيام
زواج المعى	عقد الزواج	٠٣ أيام
عطالة الأبوة وعطالة الأمومة	شهادة الولادة	حسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم
الاستنشاء	شهادة الاستشفاء عليها تأشيرة رئيس المصلحة	حسب مدة المكوث بالمستشفى
مرض المعنى	شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب محلف مؤشر عليها طبيب الجامعة	حسب الشهادة الطبية المقدمة
مرض المعنى خلال فترة الامتحانات	شهادة طبية مسلمة من طرف مصلحة الاستعجالات بالمستشفى	حسب الشهادة الطبية المقدمة
استدعاء رسمى للطلبة فى إطار نشاطات وطنية أو دولية ذات طابع ثقافى أو رياضى.	استدعاء تسلمه المصالح المختصة	حسب مدة النشاط
حالات قاهرة أخرى مريرة	حسب الحالة	حسب الحالة

#### ثامناً: المراقبة البيداغوجية

**المادة ٦٦:** تنظم المراقبة البيداغوجية لطلاب السنة الأولى في بداية المسار (مرحلة الليسانس).

**المادة ٦٧:** تهدف المراقبة البيداغوجية إلى تسهيل اندماج الطالب في الوسط الجامعي وتمكينه من الوصول إلى

المعلومات المتصلة بعالم العمل، من خلال قيام الأستاذ المكلف بمراقبة مستمرة للطالب.

**المادة ٦٨:** تضم المراقبة البيداغوجية عدّة جوانب:

- الجانب الإعلامي والإداري: استقبال الطالب وتوجهه.

- الجانب البيداغوجي: المراقبة أثناء التعلم، تنظيم العمل الشخصي للطالب، مساعدته على بناء مساره

التكويني.

- جانب التوجيه المهني: تدريب الطالب على منهجية العمل العلمي في الجامعة (فردياً وجماعياً).

- الجانب التقني: نصائح حول استعمال الأدوات والوسائل البيداغوجية.

- الجانب النفسي: تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني.

- الجانب المهني: مساعدة الطالب على إنجاز مشروعه الشخصي، وتهئته لولوج عالم الشغل.

**المادة ٦٩:** تسند مهمة المراقبة البيداغوجية إلى أستاذ باحث يعمل بالكلية/المهد المعنية، وإذا تعذر ذلك تسند

إلى طالب باحث من يحضرون الماستر أو الدكتوراه، تحت إشراف أستاذ باحث مكلف بالمراقبة البيداغوجية.

## النظام الداخلي

باكتساب الوحدة التعليمية تكتسب الأرصدة المسندة لها (الأرصدة المكتسبة قابلة للاحتفاظ بها أو تحويلها في مسلك تكويني آخر).

الإقصاء في مادة من مواد الوحدة لا يسمح باكتساب الوحدة عن طريق حساب معدل الوحدة من العلامات الأخرى المكونة لها.

**المادة 94:** يكتسب الطالب السادسى إذا تحصل على مجموع وحداته التعليمية أو بالتعويض بينها موزونة بمعاملاتها إذا كان حاصل المعدل يساوى أو يفوق 10/20. باكتساب السادسى تكتسب الأرصدة المسندة له، وعددها 30 رصيدها. ولا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض. وفي حالة الإخفاق يشارك الطالب في الدورة الاستدراكية في مواد الوحدات التعليمية غير المكتسبة. ويسمح لن اكتسب وحدة عن طريق التعويض المشاركة في الدورة الاستدراكية في المواد غير المكتسبة من تلك الوحدة. كما يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورتين كعلامة هما ئية. عند عدم اكتساب وحدة تعليمية فإنه يتم الاحتفاظ بالأرصدة المسندة للمواد المكتسبة المكونة للوحدة.

**4. لجنة المداولات**

**المادة 95:** تتشكل لجنة المداولات للدورات من رئيس لجنة المداولات وأساتذة الوحدات التعليمية.

**المادة 96:** تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري إلى عمليات تقويم نشاط الطلبة لفترة سادسي من الدراسة، وتعتبر المشاركة في المداولات عملاً بيادوجوچياً أساسياً ينقذ الالتزامات البيادوجوچية للأستاذ.

**المادة 97:** حضور المداولات إجباري، وأعضاؤها ملزمون بالسرية التي قد تعرض مخالفتها لإجراءات تأديبية. واللجنة سيدة في مداولتها، وتتحدى قراراتها بالأغلبية البسيطة، وصوت الرئيس مرجح في حال التساوى.

**المادة 98:** تقدم نتائج الوحدة التعليمية والمادة المكونة لها إلى رئيس القسم إجبارياً، وتسلم إلى رئيس القسم محضر علامات الوحدة التعليمية في طرف سري مرفقاً بمحضر علامات المواد المكونة لها والتوصيات الخاصة بالمداولات في أجل أقصاه 24 ساعة قبل تاريخ المداولات الخاصة بالسادسي.

**المادة 99:** تمثل مهام أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تدريس الطلبة والنتائج المحصل عليها في السادسى.

- التصويت على نجاح أو رسوبي أو إقصاء الطلبة حالة بحالة في المواد والوحدات التعليمية والسادسي.

- إنقاذ الطلبة إذا اقتضى الأمر بتقدير شامل لمدرسيهم باعتماد معايير المواظبة والمشاركة والانضباط والتدرب البيادوجوچي وغيرها، في هذه الحالة يتم رفع نقطة الإنقاذ إلى 10/20. لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقاً مكتسباً للطالب بل يُعدّ من صلاحيات لجنة المداولات حصراً.

- وإذا اقتضى الأمر، اقتراح إعادة توجيه الطالب في حالة الفشل الدراسي.

**المادة 100:** محضر المداولات يجب أن يُؤرخ ويصدر دون أي تشطيب أو إضافات هامشية، وينبغي أن يستوفي العناصر التالية:

- كشف عام للمعدل العام لكل مادة، وكل وحدة تعليمية، وكل سادسي مع الأرصدة المكتسبة.

## النظام الداخلي

### 2. الغياب في الامتحانات

**المادة 81:** يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان تعويضي.

**المادة 82:** يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منع الطالب المتغيب علامة 20/00 ويحرم من امتحان تعويضي.

**المادة 83:** فترة إيداع المبرر وحالات الغياب المبررة المقبولة: أنظر المادة 65.

### 3. التقييم

**المادة 84:** يتم حساب معدل الأعمال الموجهة من علامات تقييم الطالب (عروض، أسللة كتابية، فروض منزلية، إلخ)، ويتم حساب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل الاختبارات وعلامات التقرير وفق موازنة تقدرها الفرقه البيادوغوجية.

**المادة 85:** عند الانتهاء من كل امتحان على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر التصحيح النموذجي للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.

**المادة 86:** كل العلامات يجب أن تنشر وتعلن قبل إجراء المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ المعنى بكل خطأ أثناء صب العلامات وأو حساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

**المادة 87:** من حق الطالب الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان، ولا يحق له الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

**المادة 88:** يمكن للطالب الذي يحتاج على علاماته بطلب تصحيح ثانٍ وذلك في أجل أقصاه يومين ( أيام العمل الفعلية) ولا يُقبل أي طعن خارج هذه المادة.

**المادة 89:** يجب إيداع الطلب الخطى من أجل التصحيح الثاني لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة والمحاطة بالسرية لتعيين المكلف بالتصحيح الثاني على أن يكون من رتبة أعلى أو متساوية من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

**المادة 90:** بعد التصحيح الثاني تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى، وفي هذه الحال:

- إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاثة نقاط يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين.

- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من الأولى والفارق يساوى أو يفوق ثلاثة نقاط، تؤخذ العلامة الأعلى.

- أما إذا كانت الثانية أدنى من الأولى والفارق يساوى أو يفوق ثلاثة نقاط تؤخذ العلامة الدنيا هما ئياً. ويحال الطالب على المجلس التأديبي.

**المادة 91:** لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

**المادة 92:** إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان مع إعادة التصحيح المحتملة، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

**المادة 93:** يكتسب الطالب الوحدة التعليمية هما ئياً إذا تحصل في كل مادة تكوئها على علامة تساوى أو تفوق 10/20، أو بالتعويض إذا كان معدل مجموع علامات مواد الوحدة موزونة بمعاملاتها يساوى أو تفوق 10/20.



## النظام الداخلي

**المادة 108:** في حال تساوي طالبين أو أكثر في الترتيب يتم الفصل بينهما على أساس السن وتاريخ الحصول على البكالوريا (ممنوع الأولوية للأصغر سنًا).

**المادة 109:** يعتبر معدل الترتيب النهائي متوسط المعدلات العامة للسداسيات الدراسية المعنية، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية:

$$MC = MSE(1 - a(r+d/2+s/4))$$

حيث أن:

$$MC = \text{معدل الترتيب}$$

$$MSE = \text{معدل معدلات السداسيات المعنية}$$

$$MS_i = \sum (MS_i) / n \quad \text{حيث } MS_i \text{ هو معدل السداسي:}$$

$$a = \text{نسبة التخفيف المقدر}: 0.04$$

$$r = \text{عدد التكرارات في السنة:}$$

$$d = \text{عدد الانتقالات بديون في السنة:}$$

$$s = \text{عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سدامي:}$$

$$n = \text{عدد السداسيات المعنية (n): محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس وتكون محصورة ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر.}$$

**المادة 110:** عند الانتهاء من مرحلة الجزء المشترك، يقوم الطالب بملأ استمارة الرغبات يحدد فيها التخصصات أو الفروع التي يرغب في الالتحاق بها.

**المادة 111:** يُوجه الطالب نحو تخصص من اختياره من قبل لجنة مشكلة خصيصاً لهذا الغرض، مع الأخذ بعين الاعتبار:

- طاقة الاستيعاب في التخصص المراد الالتحاق به.
- الشروط الموضوعة في التخصص.
- نتائج الطالب.

إذا لم يقبل الطالب في التخصص الأول الذي اختاره، يُوجه إلى التخصص الثاني حسب بطاقة الرغبات ثم الذي يليه وهكذا دواليك.

### الفصل الرابع: التكوين والتدرب

#### أولاً: التدرج في الدراسات

**المادة 112:** الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني حق لكل طالب مسجل بانتظام.

##### ١. التدرج في الليسانس

**المادة 113:** يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية مكملاً للطالب المتحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

## النظام الداخلي

- اسم ولقب كل عضو من أعضاء لجنة المداولات.

- النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين، الراسبين والمقصرين.

- النسبة الإجمالية للطلبة الناجحين، الراسبين، المتخلفين والمقصرين الخاصة بكل مادة وكل وحدة تعليمية، مقارنة مع العدد الإجمالي للطلبة.

- إمضاء الأعضاء المشاركين في المداولات على المحضر.

- أسماء الأعضاء الغائبين عن المداولات.

- شروط الإنقاذ المصدق عليها من طرف أعضاء لجنة المداولات.

- تقرير المداولات.

**المادة 101:** يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

**المادة 102:** في حال ثبوت خطأ في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم خلال ثلاثة أيام الأولى المولالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتকفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن إلى لجنة المداولات، ولا يُقبل أي طعن بعد انقضاء هذه المدة.

**المادة 103:** تستدعي نفس اللجنة من أجل مراجعة طعون الطلبة وتصحيح الأخطاء، وبعد إنتهاء المداولات يحضر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول يحمل العنوان: "المحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

### ٥. ترتيب الطلبة

**المادة 104:** تقوم لجنة الترتيب والتوجيه بترتيب الطلبة وتوجيههم، تجتمع في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة. يمكن أن يفيد ترتيب الطلبة في تحديد أولى الدفعات وتوجيه الطلبة.

تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

**المادة 105:** تتشكل لجنة الترتيب والتوجيه من:

- نائب العميد المكلف بالدراسات أو نائب المدير المكلف بالدراسات.

- رؤساء الأقسام المعنية.

- مسؤولو الميادين المعنية.

- مسؤولو الشعب المعنية.

- مسؤولو التخصصات المعنية.

**المادة 106:** تدون نتائج اللجنة في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة ممضي من طرف الأعضاء وينتشر للطلبة عن طريق النشر. يمكن للطالب إيداع الطعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة المولالية لنشر المحضر.

**المادة 107:** الطالب المتفوق هو الطالب المتحصل على أعلى معدل في الدورات العادية والذي لم يتعزز بعقوبات تأدبية.

## النظام الداخلي

**المادة 120:** يتم اختيار موضوع المشروع بالتنسيق بين الأستاذ المؤطر والطالب والمؤسسة المستقلة إذا استدعي الأمر ذلك، ويُخضع الموضوع لموافقة القسم حسب التنظيم المعول به (يمكن قبوله، رفضه أو تعديله من طرف فريق التكوين والمجلس العلي للقسم).

**المادة 121:** لا يمكن للأستاذ المشرف التخلص من التزاماته كمؤطر إلا في حالة قصور أو عدم الموافقة من طرف الطالب.

**المادة 122:** يُقيّم تقرير مشروع نهاية الدراسة في الليسانس من قبل الأستاذ المشرف وأساتذين مكلفين بالمناقشة.

**المادة 123:** يخصص السادس الرابع (S4) في الماستر للتوصيات أو الأعمال التمهيدية للبحث ويختتم بمشروع نهاية الدراسة ويناقش أمام لجنة مناقشة مقترحة من طرف فريق التكوين.

**المادة 124:** دورات تسلیم ومناقشة مذكرات الطورين الأول والثاني محددة كما يلي:

- الدورة الأولى: شهر جوان.
- الدورة الثانية: شهر سبتمبر.

**المادة 125:** إذا لم يتمكن الطالب من مناقشة المشروع في الأجل المحددة بإمكانه، وعلى سبيل الاستثناء، أن يعيد التسجيل بعد موافقة إدارة القسم أو الكلية.

**المادة 126:** يسلم الطالب عند التخرج شهادة نجاح مؤقتة بعد تقديمها للوثائق التالية:

- بطاقة الطالب:
- شهادة تبرئة من مكتبة الكلية أو المعهد والمكتبة المركزية.
- تسلیم نسخة مجلدة من مذكرة مع قرص مضغوط.

**المادة 127:** لا تسلم شهادة النجاح المؤقتة إلا للمعني أو وكيله القانوني.

### ثالثاً: التكوين في الطور الثالث: دكتوراه ل.م.د

**المادة 128:** ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين في الدكتوراه التي يتم جمعها في لجان حسب ميادين التكوين.

**المادة 129:** تنشأ لدى كل مؤسسة مؤهلة لجنة بيداغوجية وبحث لكل تكوين في الطور الثالث. تتشكل من أستاذة باحثين من ذوي مصنف الأستاذية (أستاذ، أستاذ محاضر أو ينتهي ل المؤهلة والذين اقتربوا من فتح التكوين في الطور الثالث.

يمكن توسيع تشكيلة لجنة البيداغوجيا والبحث لأستاذة مؤهلين من خارج المؤسسة المؤهلة.

**المادة 130:** تكلف لجنة البيداغوجيا والبحث بما يلي:

- تحديد شهادات الماستر التي لها الحق في التسجيل للمسابقة:
- دراسة ملفات الترشح وتحضير الاختبارات الكتابية للمسابقة:
- إجراء المقابلات مع المرشحين المقبولين بعد دراسة ملفاتهم:
- إبداء الرأي حول مواضيع البحث المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه:

## النظام الداخلي

- يسمح للطالب بالانتقال إلى السنة الثانية أيضاً إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيدها على الأقل، منها 1/3 على الأقل في سداسي و3/2 في السداسي الآخر.

- يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة مكسباً للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربع لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

- يمكن السماح للطالب بالانتقال إلى السنة الثالثة أيضاً إذا تحصل على تسعين (90) رصيدها على الأقل واكتسب الوحدات الأساسية المطلوبة مسبقاً لمواصلة الدراسات في التخصص.

**المادة 114:** يمكن للطالب المسموح له بالانتقال الاحتفاظ بالمواد المكتسبة، لكن إجباره أو إعفاؤه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة في المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

- يمكن حسب الحالة السماح للطالب الراصِب في السنة الثانية أو الثالثة في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين (يتكون من رؤساء الفرق البيداغوجية التي تشكل لجنة المداولات لوحدة التعليم).

- تُعطى قدر المستطاع الأولوية في عملية التوجيه للطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولى.

**المادة 115:** في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه. إلا أنه يمكن للطالب الذي تحصل على مائة وعشرين (120) رصيدها أو أكثر السماح له بإعادة التسجيل استثنائياً لسنة إضافية.

### 2. التدرج في الماستر

**المادة 116:** الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حق لكل طالب تحصل على السداسيات الأولي مسار التكوين أي ستين (60) رصيدها.

**المادة 117:** يمكن السماح بانتقال الطالب بديون إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل على 45 رصيدها على الأقل وتحصل أيضاً على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسة في التخصص. في هذه الحالة فإن إجبار الطالب أو إعفائه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والتطبيقية في المواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

يمكن لفريق التكوين حسب الحالة السماح للطالب الراصِب في السنة الأولى بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو إعادة توجيهه نحو مسلك آخر يتوافق وقدراته من طرف فريق التكوين.

**المادة 118:** في كل الحالات لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث سنوات، حتى في حالة إعادة توجيهه.

### ثانياً: مشروع أو مذكرة التخرج

**المادة 119:** في الفروع والتخصصات التي تستلزم القيام بتوصيات نهاية الدراسة أو مشاريع أو مذكرات يحق لكل طالب في نهاية الطور الدراسي الاستفادة من التأثير من أجل تحضير مشروع نهاية الدراسة.

## النظام الداخلي

- رئيس الجامعة أو ممثلا عنه رئيسا.
- خمسة أستاذة كأعضاء دائمين وخمسة أستاذة كأعضاء احتياطيين ينتخبون من بين أستاذة المؤسسة الجامعية.
- عضو دائم وعضو احتياطي ينتخبون من ومن بين الطلبة (أعضاء مجالس التأديب للكليات أو المعاهد).
- يتولى المجلس التأديبي للجامعة البث في كل المخالفات المركبة على مستوى الحرم الجامعي لاسيما:
- كل مخالفات الدرجة الأولى والثانية المركبة على مستوى الفضاءات البيداغوجية والإدارية الغير ملحة بكلية أو معهد.
- الطعون ضد قرارات المجالس التأدية للكليات والمعاهد.
- يتشكل المجلس التأديبي للكتابة أو المعهد من 07 أعضاء: عميد الكلية أو مدير المعهد أو ممثلا عنه رئيسا.
- خمسة أستاذة كأعضاء دائمين وخمسة أستاذة كأعضاء احتياطيين ينتخبون من بين أستاذة الكلية أو المعهد.
- عضو دائم وعضو احتياطي من الطلبة يعينان من قبل الطلبة الأعضاء في مجالس التأديب لأقسام الكليات.
- يتولى المجلس التأديبي للكتابة أو المعهد البث في مخالفات الدرجة الثانية.
- يتشكل المجلس التأديبي للكتابة من 05 أعضاء:
- رئيس القسم أو ممثلا عنه رئيسا.
- ثلاثة أستاذة كأعضاء دائمين وثلاثة أستاذة كأعضاء احتياطيين ينتخبون من بين أستاذة القسم.
- عضو دائم وعضو احتياطي يعينان من ومن بين طلبة القسم.
- يتولى المجلس التأديبي لقسم الكتابة في مخالفات الدرجة الأولى وييقن مفتوحا أثناء فترة الامتحانات.
- المادة 136:** كل مخالفة مسجلة ترفع كتابيا إلى مسؤول الهيئة البيداغوجية المخولة خلال 48 ساعة العملية التي تعقب حدوث المخالفة، والذي يقوم بدوره بإشعار المجلس التأديبي.
- المادة 137:** يجب أن يحتوى الملف المقدم إلى لجنة التأديب على:
- طلب رسمي لانعقاد مجلس التأديب من قبل مسؤول الهيئة البيداغوجية المختصة.
- تقرير مفصل يتضمن صفة صاحب الشكوى، سرد مفصل للأحداث، بيان الأضرار، أسماء الشهود عند الاقتباس، ملخص عن وضعية الطالب، وكل العناصر الدالة على المخالفة.
- المادة 138:** حسب خطورة المخالفة يمكن لرئيس الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد اتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة والتي يراها مناسبة في انتظار انعقاد المجلس التأديبي.
- المادة 139:** المخالفات من الدرجة الأولى قد تضم:
- محاولة الغش أو الفش المثبت في الامتحان (تمرير أوراق المسودة، أو أوراق الامتحان، أو الإملاء عرض وثائق الامتحان قصد ترك المجال للزملاء للنظر إليها والتقليل عنها، أو استعمال الأجهزة الذكية ك الهواتف النقالة، الساعات الذكية وغيرها).
- عدم الامتثال للتوجيهات المقدمة من قبل هيئة التدريس أو المكلفين بالأمن.
- طلب غير مؤسس لتصحيح ثاني لورقة الامتحان.

## النظام الدولي

- تنظيم نشاطات التعليم، البحث والإشراف لفائدة طلبة الدكتوراه:
  - المبادرة بأي شكل لن تكون الطلبة الباحثين:
  - ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال المسار التكوفي وتقبيهم:
  - تنظيم حركة الأساتذة الباحثين والباحثين المشاركين في عملية التكوين:
  - إبداء الرأي حول موضوع البحث المقترن من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه:
  - إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة المناقشة، واقتراح المقرر:
  - ضمان التنسيق العلمي مع شركاء العملية التكوفية.
- المادة 131:** تحدد مدة تحضير الأطروحة بثلاث (03) سنوات متتالية مع تسليم نسخ مجلدة للمنكرة وقرص مضغوط، يمكن لرئيس المؤسسة أن يرخص، وبصفة استثنائية، إضافة سنة واحدة (01) إلى سنتين (02) باقتراح من المجلس العلمي، وبعد رأي معلم من طرف المشرف الذي يقدم طلبا للمجلس العلمي.
- المادة 132:** يفتح الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث على أساس المسابقة للمرشحين العازفين على شهادة الماستر أو أي شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- المادة 133:** مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث مسابقة وطنية، تنظمها المؤسسة المؤهلة وفق مرحلتين وتعد كلاهما إجبارية أو إقصائية:
- دراسة ملف الترشح:
  - اختبارات كتابية.
- المادة 134:** تتم دراسة الملفات على أساس المعاير التالية:
- الملامة بين تخصص الماستر والطور الثالث الذي يرغب فيه المرشح:
  - المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني:
  - الانتماء في درجة الطالب خلال الطور الثاني وانعدام الرسوب:
  - التجربة المهنية المكتسبة من الطالب عند الاقتناء:
  - محظوظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة لشهادة الماستر:
  - في حالة التساوي بين مرشحين أو أكثر يؤخذ بعين الاعتبار درجة المرشح خلال الطور الأول من التكوين الجامعي:
  - تتمحور الاختبارات الكتابية حول تخصص أو تخصصات التكوين في الماستر:
  - يحدد عدد المرشحين المسموح لهم بالاختبارات الكتابية للمسابقة بعد دراسة ملفات الترشح، ويجب أن يساوي على الأقل عشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة وفقا للتنظيم المعمول به.
- الفصل الخامس: المجلس التأديبي**
- المادة 135:** تؤسس على مستوى الجامعة مجالس تأدية و يجب إلزاماً أن تُنصب وأن تكون عملية. للمجلس التأديبي مدة ثالثة (03) سنوات جامعية.
- يتشكل المجلس التأديبي للجامعة من 07 أعضاء:



## النظام الداخلي

## النظام الداخلي

- الإقصاء من السنة الجامعية المعنية.
  - الفصل مدة سダメي أو سنة جامعية.
  - الطرد النهائي من الجامعة.
- إن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية لا تلغي المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والقوانين السارية المفعول.

**المادة 147:** يبلغ القرار المعني خلال 72 ساعة الآتي انعقاد المجلس التأديبي بالتعليق على لوحات الإعلانات للكلية أو المعهد.

**المادة 148:** يمكن للطالب المعنى أن يقدم طعنا كتابيا ضد القرار الصادر ضده خلال 8 أيام المولالية لتقديمه بالقرار. كما يمكنه أن يتهم كتابيا تخفيف العقوبة لدى مدير الجامعة، في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الصدور النهائي لقرار العقوبة.

**المادة 149:** بعد انقضاء مهلة الطعن، يبلغ قرار المجلس التأديبي:

- المعنى بالأمر.
  - يسجل ويحفظ بصفة دائمة في ملف الطالب.
  - ينشر في المؤسسة الجامعية.
- يبلغ إلى مؤسسات التعليم العالي الأخرى ومصالح الخدمات الجامعية التي يتبع إليها الطالب في حالة ما إذا كانت العقوبة إقصاؤه لسنة على الأقل.

**المادة 150:** في حالة ظهور عناصر جديدة يمكن للطالب المتعاقب أن يتقدم بالتماس لإعادة النظر في عقوبته.

**المادة 151:** العقوبة من الدرجة الأولى تسقط حسب السلطة التقديرية للإدارة وسيرة الطالب.

### الفصل السادس: المنظمات والنواحي الطلابية

**المادة 152:** يتمتع الطلبة بحرية إنشاء المنظمات والنواحي، أو الانخراط فيها في إطار ما يسمح به القانون والتنظيمات سارية المفعول.

**المادة 153:** عندما يتم الاعتراف بالمنظمة الطلابية، يتبعن على مكتبيها التنفيذية إيداع نسخة من قرار اعتمادها وقائمة بأعضاء مكتبيها على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

**المادة 154:** على التنظيمات الطلابية المعتمدة تقديم برنامج نشاطها السنوي وحصلة نشاطها للسنة الماضية إلى مديرية الجامعة من أجل تقييمها.

**المادة 155:** تستفيد التنظيمات والنواحي الطلابية من مقرات على مستوى الجامعة في حدود الإمكانيات، طيلة فترة ممارسة نشاطها، وينمنع استخدامها لغير الأغراض المرخص بها من طرف الجامعة.

**المادة 156:** تتمتع التنظيمات والنواحي بحرية عقد الاجتماعات ذات العلاقة بمهامها داخل الجامعة، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من مديرية الجامعة أو عمادة الكلية أو مدير المعهد.

**المادة 157:** تخضع دعوة أي شخص غريب عن الجامعة من أجل إلقاء محاضرات في إطار نشاطاتها للموافقة المسبقة لمديرية الجامعة.

**المادة 140:** تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية:

- معاودة ارتكاب مخالفات الدرجة الأولى.
  - عرقلة السير الحسن للجامعة باستعمال العنف والتهديد وكل السبل المؤدية إليه.
  - المساس بالسلامة الجسدية والمعنية للمستخدمين والطلبة.
  - انتحال شخصية الغير.
  - التزوير واستعمال المزور وتحوير (تغییر) محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية.
  - القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة.
  - القيام بسلوك متعمد من شأنه إخلال الفوضى والمساس بالسير الحسن للنشاطات البيداغوجية (تعطيل سير الدراسة والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...).
  - السرقة واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات الجامعة.
  - الإخلال المتعمد لممتلكات الجامعة وملحقاتها (أجهزة، أثاث...).
  - الشتم والكلام البذيء أو أي تصريحات لا أخلاقية في حق كافة مستخدمي الجامعة والطلبة.
  - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- المادة 141:** المخالفات المذكورة آنفا هي على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن أي مخالفة يقرها المجلس التأديبي وغير مذكورة تعتبر مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية نظراً لتاثيرها الفردية أو الجماعية على مصالح الجامعة.

**المادة 142:** يستدعي الطلبة الذين ارتكبوا المخالفات للاستماع لأقوالهم من قبل المجلس التأديبي للكلية أو الجامعة حسب الحال، عند نهاية المناقشات يتم التداول بين أعضاء المجلس في غياب الجهات المعنية عن طريق التصويت وتحدد العقوبة.

**المادة 143:** يمكن للطالب مرتكب المخالفة أن يوكّل للدفاع عنه ممثل الفوج، كما يمكنه أن يوكل الأستاذ الذي يتولى مرافقته البيداغوجية.

**المادة 144:** إذا لم يستجب الطالب المعنى إلى الاستدعاء الأول يُؤجل الجلسة، ويتم استدعاؤه مرة ثانية وإذا لم يمتثل أمام المجلس التأديبي بعد الاستدعاء الثاني فإن المجلس ينعقد وينطق بالقرار.

**المادة 145:** العقوبات المطبقة بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى هي:

- الإنذار الشفهي.
- إنذار كتابي.
- توبيق.

- تمنع علامة 20/00 في الامتحان الذي ثبت الغش فيه أو محاولة القيام بالغش.

**المادة 146:** العقوبات المطبقة على المخالفات من الدرجة الثانية هي:

- منح علامة صفر 20/00 في الامتحان.
- الإقصاء من المادة مع تأكيد علامات المواد الأخرى باستثناء المادة المعنية بالمخالفة.

- الإقصاء من السادس كاملاً، أو من كل المواد التي سجل فيها الطالب.



## النظام الداخلي

**المادة 167:** الانضباط العام هو أن يتقيى الموظفون بجميع الواجبات الواردة في النصوص القانونية المنظمة لسير الجامعة لاسيما الإخلاص والتحفظ والعباد.

**المادة 168:** على مستخدمي الجامعة المحافظة على مكان عملهم، ومراعاة التعليمات الأمنية المتعلقة بالكهرباء والغاز والمياه وغلق النوافذ قبل مغادرة مكان العمل خاصة في المخابر وقاعات الانترنت والورشات.

**المادة 169:** المحافظة على العتاد والأثاث المكتبي والتخلص عن أي عطب أو خلل لدى المصالح المعنية والتخلص عن تسرب المياه مما كان مصدرها في الحين.

**المادة 170:** يوضع على مستوى مديرية الجامعة، الكليات، المعاهد والأقسام، سجل مرقم ومؤشر عليه تحت تصرف الأسرة الجامعية ومستعملمي مرافق الجامعة لإبداء آرائهم وتسيير انشغالاتهم واحتياجاتهم، الذي يجب على المسؤول المباشر أن يطلع على محتواها بانتظام لدراستها وأخذ البناء منها بعين الاعتبار.

**المادة 171:** تكفل المصالح المختصة بالجامعة والهيئات التابعة لها بالسهر على تنظيف المقرات الإدارية البيداغوجية وكل المراقب الأخرى التابعة لها، بصفة منتظمة ومستمرة وفق التنظيم المعمول به من طرف المستخدمين التابعين لها وعن طريق التعاقد مع مؤسسات تنظيف خاصة.

### الفصل الثاني: الأستاذ الجامعي

#### أولاً: الحقوق

**المادة 172:** من حق الأستاذ الالتحاق بمهنته على أساس المؤهلات الجامعية المطلوبة والخبرة الضرورية، باعتباره مكونا لإطارات الدولة ومساهما بذلك في التنمية العلمية، الاجتماعية والاقتصادية.

**المادة 173:** يحق للأستاذ العمل بعيدا عن كل أنواع التدخل من أي جهة كانت ملزما بمبادئ المهنة وأخلاقياتها وأدابها.

**المادة 174:** يحق له الاستفادة من شروط عمل ملائمة من خلال توفير الوسائل البيداغوجية والعلمية الازمة لتأدية مهامه، إلى جانب منحه الوقت الكافي للتكون المستمر والتتجديد الدوري لمعارفه، وتوفير شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطه.

**المادة 175:** المشاركة في إدارة وتحديد برامج الدراسة والبحث باعتباره طرقا فاعلا في اتخاذ القرارات التي يجب أن تكون قائمة على احترام مبادئ الشفافية والمساوة والمشاركة.

**المادة 176:** يحق له المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية دون المساس بمهامه البيداغوجية المتصلة بنشاطه المهني عن طريق رخص الغياب دون أن يتربى عن ذلك خصم من الراتب حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

**المادة 177:** يحق له تقاضي راتب يتناسب مع حجم المجهودات المقدمة باعتباره مكونا لنخبة المجتمع ولعزم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

حيث يتكون هذا الراتب من الأجر القاعدي، المنح ومن بينها منحة تحسين الأداء البيداغوجي التي ت نقط من 00 إلى 20 حسب السلطة التقديرية للمسؤول المباشر.

**المادة 178:** يحق له الحصول على عطلة وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الساري المفعول.



## النظام الداخلي

**المادة 158:** تخضع التنظيمات والنواحي الطلابية للنظام الداخلي للجامعة.

**المادة 159:** يمنع منعا باتا كل نشاط يستهدف الإخلال بالنظام والمعرقل للسير الحسن للنشاطات البيداغوجية، مثل التحرير على الإضراب، غلق أبواب الجامعة والمقاطعة ومنع الطلبة من حضور الدروس والامتحانات، كما تمنع الإعلانات والتجمعات غير المرخص بها وغيرها.

وعلى الطلبة المخربين في النواحي العلمية والثقافية والرياضية الالتزام بالمساهمة في إحياء مختلف التظاهرات الجامعية التي تصب في هذا الإطار وكل طالب يخالف هذا الالتزام يتم شطبته من النادي مع إمكانية الإحاله على المجلس التأديبي.

**المادة 160:** يمنع منعا باتا كل استغلال كل نشاط مرخص لغير غايته.

**المادة 161:** في حالة المخالفة تسرى الأحكام التأديبية على التنظيمات والنواحي من طرف المجلس التأديبي للجامعة.

**المادة 162:** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 139 تكون المخالفات من الدرجة الأولى بالنسبة للتنظيمات والنواحي الطلابية هي:

- استدعاء شخص غريب عن الجامعة لالقاء محاضرات بدون الترخيص المسبق؛

- الإعلانات غير المرخص بها:

- التنظيم أو المشاركة في الإضراب دون إشعار مسبق؛

- تنظيم حملة جمع التبرعات، التسويق وجمع الأموال وغيرها.

**المادة 163:** بالإضافة إلى المخالفات المذكورة في المادة 140 تكون المخالفات من الدرجة الثانية هي:

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى؛

- استعمال المقرات الموضوعة مؤقتا تحت تصريحها لغير الأغراض المرخص بها.

**المادة 164:** يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف أي خطأ من الدرجة الأولى أو الثانية خارج تلك المذكورة سابقا.

**المادة 165:** العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى هي نفسها المحددة في المادة 145، أما مخالفات الدرجة الثانية زيادة عن العقوبات المذكورة نضيف ما يلي:

- توقيف نشاطها، لمدة تحدد من طرف المجلس التأديبي حسب خطورة المخالفة؛

- الغلق النهائي لمكتب المنظمة أو النادي في حالة خطأ فادح أو تكرار مخالفات الدرجة الأولى.

### باب الثالث: مستخدمو الجامعة

(الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في: 15 يوليو 2006 المنضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)

#### الفصل الأول: السير العام

**المادة 166:** يجب على مستخدمي الجامعة باعتبارهم يحملون صفة أعون للدولة، التحلي بسلوك مطابق لما تقتضيه ضرورة الخدمة وأن يتعلموا بالحياد التام ويكتفوا عن إبداء آرائهم الشخصية في علاقاتهم مع مستعملمي مرافق الجامعة.



## النظام الداخلي

**المادة 190:** يعد تولي المناصب العليا والتوعية امتيازاً يتوقف على توفر الشروط القانونية والسلطة التقديرية للإدارة دون إهمال عنصر الكفاءة.

**المادة 191:** تعد الاستفادة من التعيينات امتيازاً يتوقف على توفر شروط وأسس معينة تخضع للسلطة التقديرية للإدارة طبقاً للقوانين والتشريعات السارية المفعول.

**المادة 192:** يحق للموظفين الإداريين والتقنيين المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتصلة بنشاطاتهم المهني عن طريق رخص الغياب دون أن يترتب عن ذلك خصم من الراتب حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 193:** يحق للموظفين الإداريين، التقنيين، عمال وأعوان الخدمة الاستفادة من ظروف عمل ملائمة تساعدهم على أداء مهامهم وضمان السير الحسن لمرفق العام بانتظام ولهم الحق في الاستفادة من العطلة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون والتنظيم الساري المفعول.

### ثانياً: الواجبات

**المادة 194:** يجب على الموظفين الإداريين، التقنيين، عمال وأعوان الخدمة الالتزام بسلوك مشرف ولائق بالإضافة إلى الامتناع عن ممارسة كل نشاط يتنافى مع صفة الوظيفة المشغولة.

**المادة 195:** يلزم الموظفون الإداريون، التقنيون، عمال المصالح والأعوان المتعاقدون بالمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها الجامعة بالتعاون مع مختلف الجهات (حماية مدنية، الشرطة، الدرك الوطني ...)

**المادة 196:** بعد مخالفة القانون والتنظيم المعمول به يعرض صاحبه للمتابعة؛ إفشاء الأسرار المهنية وكل نشاط غير مرتبط بمنصب العمل أو يشغل المستخدم عن أداء وظائفه أو يؤثر على فعاليته، وخصوصاً الأفعال التالية:  
 ✓ تعمد القيام بأعمال تتنافى مع ممارسة الوظيفة المشغولة أو التهرب من الواجبات التنظيمية قصد الإضرار بمصالح الجامعة

✓ تنظيم اجتماعات وتجمعات مهما كانت طبيعتها دون ترخيص من الجامعة أثناء العمل أو بمناسبة أدائه.  
 ✓ التجمعات خارج النشاط النقابي داخل أماكن العمل ومحيط الجامعة قصد الإخلال بالسير الحسن للجامعة وذلك بغرض خدمة أغراض تتعارض مع ممارسة الحق النقابي المعترف به قانوناً والذي نصت عليه اللوائح.

✓ تنظيم التبرعات وجمعها مهما كانت طبيعتها، في أماكن العمل خارج الإجراءات القانونية دون رخصة مسبقة من إدارة الجامعة.

✓ الإخلال بالتزام السر المهني وإفشاء محتوى الوثائق الإدارية التي يحوزها المستخدم باستثناء ما تقتضيه ضرورة المصلحة.

✓ إخفاء ملفات خاصة بالعمل الإداري أو إتلاف وثائق أو تحويلها أو إطلاع الغير عليها.  
 ✓ أعمال العنف البدني أو القذف والشتائم أو التهديد داخل أماكن العمل  
 ✓ تحويل المقررات البيداغوجية والإدارية إلى أي نشاط يتنافى مع الهدف الذي خصصت من أجله.

## النظام الداخلي

**المادة 179:** يمكنه شغل مناصب عليا هيكلية ووظيفية إلى جانب وظيفته الأصلية المتمثلة في التدريس وفقاً للشروط المحددة في النظام القانوني الساري المفعول، وفي هذه الحالة لا يمكنه التدريس بصفة ثانوية.

### ثانياً: الواجبات

**المادة 180:** يجب على الأستاذ احترام آداب وأخلاقيات المهنة، كما يجب عليه التعلّي بالضمير المهني وممارسة مهامه بنزاهة، كفاءة واستقلالية.

**المادة 181:** يجب عليه السهر على التحسين المتواصل لمعارفه ومناهج التدريس والتكتون، والتعلّي بالروح التقديمية، والاستقلالية وتقييم الذات، وتحمل المسؤولية المنوطة به.

**المادة 182:** يجب عليه المساهمة في احترام العribات الأكاديمية للأسرة الجامعية في جو يسوده العدل والإنصاف بين كل الطلبة مع التشجيع على حرية الرأي والتعبير تحت إشرافه ومراقبته.

**المادة 183:** يجب عليه أداء مهامه بعيداً عن كل أشكال التمييز من حيث الجنس أو الرأي أو المستوى الاجتماعي أو الصحي أو أي خاصية أخرى، وعدم استغلال الجامعة وسلطاته كأستاذ لتحقيق أغراض شخصية محضة إذ عليه أن يكون مرجعاً من حيث القيم، الأخلاق، النزاهة، التسامح والتعلّي بروح الأمانة العلمية.

**المادة 184:** يجب على الأستاذ تقديم تعليم ناجع حسب الإمكانيات الميسرة له والموضوعة تحت تصرفه من طرف الجامعة بعدها، إنصاف وشفافية تجاه كل الطلبة.

**المادة 185:** يجب عليه إدارة واستعمال المعدات والأدوات الممنوحة له بحكم وظيفته البيداغوجية والعلمية بأمانة ورشادة، وعدم احتكارها ومشاركةها مع الطلبة وزملائه الأساتذة من داخل الجامعة وخارجها بناء على رخصة.

### الفصل الثالث: الموظفون الإداريون

#### أولاً: الحقوق

**المادة 186:** لا يعد الأستاذ والطالب العنصران الوحدين الفاعلان في المحيط إذ يعتبر الموظفون الإداريون، التقنيون، عمال وأعوان الخدمة بمختلف رتبهم العنصر المحرك والمهم من خلال حرصهم على توفير الظروف الملائمة لعمل الأستاذ الباحث وأداء مهامه على أكمل وجه و توفير سبل النجاح للطالب في مساره الجامعي من دراسة، تكوين وبحث.

**المادة 187:** يحق للموظفين الإداريين، التقنيين، عمال وأعوان الخدمة بمختلف رتبهم أن يعاملوا بطريقة تضمن لهم الاحترام والتقدير كباقي أفراد الأسرة الجامعية.

**المادة 188:** يحق لهم تقاضي راتب يتناسب مع حجم المجهودات المقدمة والذي يتكون من الأجر القاعدي، المענק ومن بينها منحة المردودية التي ت نقطت من 00 إلى 20 حسب السلطة التقديرية للمسؤول المباشر.

**المادة 189:** يحق للموظفين الإداريين والتقنيين أثناء عملية التقييم، الترقية والتكتون أن يعاملوا بطريقة موضوعية وغير متحيزية وعلى قدم المساواة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.

## النظام الداخلي

**المادة 204:** تتولى إدارة الكليات مراقبة ومواطبة الأساتذة والمستخدمين بواسطة نظام موحد يتم إحداثه بالاشتراك مع مديرية الجامعة.

**المادة 205:** أثناء أوقات العمل لا يسمح للمستخدم بالخروج من المصلحة إلا برخصة مسبقة تسلم له من رئيسه الإداري المباشر، تحت طائلة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 211.

**المادة 206:** يترب عن كل غياب غير مرخص به مسبقاً خلال 48 ساعة اتخاذ الإجراءات القانونية المبينة في الجدول الآتي.

**المادة 207:** يترب عن كل تغيب غير مبرر مدته 48 ساعة توجيه إنذار أول إلى المستخدم المعنى مع إشعار بالاستلام ليتحقق بمنصب عمله مع تقديم التبريرات اللازمة، في حالة عدم الاستجابة يوجه له إنذار ثانٍ بنفس الطريقة المشار إليها في الإنذار الأول وفي هذه الحالة يعتبر هذا المستخدم في وضعية التخلّي عن المنصب وتطبق عليه الإجراءات القانونية السارية المفعول بهذا الصدد.

**المادة 208:** السفر في مهمة يكون بتصرّف من مدير الجامعة أو من ينوبه بالنسبة لمستخدمي مديرية الجامعة أما بالنسبة للأساتذة وموظفي الكليات والمعاهد فيكون بتصرّف من عميد الكلية أو مدير المعهد ماعدا في حالات العطل الرسمية.

يلزم كل من كلف بمهمة بتقديم عرض حال (تقدير) عن مهمته لمسؤوله المباشر، وفيما يخص المصالح التابعة لمديرية الجامعة يجب إرسال نسخة الكترونية من عرض الحال إلى السيد مدير الجامعة عبر بريده الإلكتروني.

**المادة 209:** يكون تنقل المستخدمين ما بين المصالح وداخل الحرم الجامعي لأغراض مهنية فقط ويعلم المسؤول المباشر وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المستخدم المعنى لعقوبة من الدرجة الأولى.

**المادة 210:** يعتبر التمادي أو التكرار في تنقل المستخدمين دون مراعاة أحكام المادة المذكورة أعلاه إخلال بقواعد الانضباط العامة ويترتب عليه تطبيق إجراءات تأديبية.

### ثالثاً: العقوبات التأديبية

دون المساس بالنظام التأديبي المنصوص عليه في القوانين الأساسية: التشريعية والتنظيمية والمربطة بموظفي الجامعة يأتي الجدول أدناه ليفصّل في عقوبات الأخطاء الشائعة والمعتمدة في الجامعة كنوع من التخصيص

**المادة 211: تصنيف الأخطاء، المخالفات والإجراءات، العقوبات التأديبية:**

العقوبة	الخطأ/المخالفة	الرقم
تنبيه	تأخر غير مبرر لأول مرة	.1
استفسار مع امكانية خصم يوم من الراتب	تكرار التأخير غير المبرر بصفة منتظمة	.2
استفسار	خروج غير مرخص لأول مرة	.3
استفسار + خصم يوم من الراتب	تكرار الخروج غير المرخص	.4
استفسار + خصم يوم من الراتب	غياب غير مبرر لأول مرة	.5
استفسار + خصم ثلاثة (03) أيام من الراتب عن كل يوم غياب	تكرار الغياب غير المبرر	.6

## النظام الداخلي

**المادة 197:** يجب على الموظفين الإداريين، التقنيين، عمال وأعوان الخدمة أن يؤديوا مهامهم بمهارة واحترافية وأن يكونوا مسؤوّلين عن قراراً لهم وأفعالهم شرط الاستعمال الحكيم للموارد والمعلومات.

**المادة 198:** المساواة في التمتع بالحقوق، الامتيازات والخدمات الاجتماعية وفقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المعروّف بها وذلك دون تمييز أو معاملة مجحفة من خلال:

- ✓ استعمال الوظيفة للتفضيل أو الإضرار بالمستفيد من الحقوق، الامتيازات والخدمات الاجتماعية
- ✓ المحاباة والإقصاء دون مرر أو دون وجه حق.

### الفصل الرابع: المدة القانونية للعمل، الخروج، التنقلات والغيابات

#### أولاً: المدة القانونية للعمل

**المادة 199:** يجب على مستخدمي الجامعة وأساتذة وإداريين احترام المدة القانونية للعمل وهذا من خلال الالتزام بالحضور اليومي والدخول والخروج حسب الوقت المحدد في التنظيم الساري العمل به. ويقصد بالمدة القانونية للعمل الوقت الذي يكون فيه مستخدمي الجامعة بمناسبة أداء مهامهم.

**المادة 200:** تحدّد المدة الأسبوعية للعمل بالنسبة لمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح بأربعين (40) ساعة، مقسّمة كما يلي من الأحد إلى الخميس، صباحاً من الساعة الثامنة (08:00) س.ا) إلى منتصف النهار (12:00) س.ا)، ومساءً من الساعة الواحدة (13:00) س.ا) إلى الساعة الرابعة والنصف (16:30) س.ا). غير أنه يمكن للمستخدمين الذين يشغلون مناصب عمل تعرّضهم بصفة دائمة للإرهاق والأخطار أو تتطوّر على ضغوط بدنية وعصبية الاستفادة في إطار ما يسمح به القانون بتحفيض المدة الأسبوعية للعمل.

يمكن استدعاء الموظفين للعمل لوقت إضافي إذا دعت ضرورة المصالحة ذلك، مع استفادتهم من تعويض يعادل نفس مدة العمل.

**المادة 201:** يجب على كل الموظفين الالتحاق بأماكن عملهم قبل خروجهم في مهام مرتبطة بوظائفهم داخل إقليم ولاية سطيف.

**المادة 202:** يخضع الأساتذة بمختلف رتبهم لمدة العمل الأسبوعية والمهام المسندة إليهم وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 130/08 المؤرخ في 03 مايو 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة، كما أنهم ملزمون بحضور اجتماعات اللجان البيداغوجية ولجان مداولات الامتحanات التي ينتسبون إليها.

يشارك الأساتذة باختلاف رتبهم في مراقبة الامتحانات بناءً على استدعاء مراقبة الامتحانات يسلم لهم خلال 48 ساعة على الأقل قبل الامتحانات ( أيام عمل ) في الحالات الاستثنائية عن طريق الإعلان.

#### ثانياً: الخروج، التنقلات والغيابات

**المادة 203:** يجب أن يكون كل تغيب مبرر مسبقاً ومرخص كتابياً، كما يعد عدم احترام مواقف العمل بعد بثانية تغيب غير شرعي وإذا تكرر بصفة اعتيادية ومنتظمة يعد إخلالاً بقواعد الانضباط العام ويترتب عليه تطبيق الإجراءات التأديبية المعروّف بها والموضحة فيما سيأتي في المادة 211.

## النظام الداخلي

- ✓ توفير مجموعة حديثة، متوازنة، شاملة وقوية من مصادر المعرفة والمعلومات التي تربط ارتباطاً وثيقاً بالمناهج الدراسية والبرامج الأكademie والبحوث العلمية الجارية لخدمة التخصصات العلمية المختلفة بالجامعة والمساهمة في البناء الفكري للمجتمع.
- ✓ حماية الرصيد الوثائقي والإنتاج الفكري للجامعة والحفاظ عليه وإتاحتة للاستعمال.
- ✓ تشجيع البحث العلمي ودعمه بين الطلبة وأعضاء هيئة التدريس، وكذا النشر العلمي من بحوث دراسات وكتب وغيرها.
- ✓ تنظيم مصادر المعلومات من خلال القيام بعمليات الفهرسة والتصنيف والتكتيف والاستخلاص، والبليوغرافيا.
- ✓ تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية المختلفة للمستفيدين مثل الإعارة والدوريات والمراجع ... الخ.
- ✓ تدريب وإعداد كوادر بشرية متخصصة وتعليم المستفيدين على حسن استخدام المكتبة، مصادرها وخدماتها المختلفة.
- ✓ إعداد برامج تعريفية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس بالخدمات التي تقدمها وكيفية استخدام مصادر المعلومات المتوفرة.
- ✓ تطوير النظم المكتبية بما يتفق مع التطورات الحديثة في مجال خدمات المكتبات والمعلومات.
- ✓ تقديم الخدمات المعلوماتية والمكتبية لتسهيل سبل البحث والاسترجاع وذلك من خلال ما تصدره من مطبوعات، فهارس، بليوغرافيات، أدلة، كشافات، وغيرها.
- ✓ تبادل مطبوعات الجامعات مع الجامعات والمؤسسات العلمية بالداخل والخارج وفق شروط محددة في اتفاقية.

- ✓ تقديم خدمات للمستفيدين عن طريق الرد والاستفسارات وتلبية الطلب في أسرع وقت ممكن.
- ✓ تهيئة المناخ المناسب داخل المكتبة للدراسة والبحث.
- ✓ تقديم خدمات المعلومات والبحث البليوغرافي عن طريق الحاسوب من خلال قاعدة بيانات لمحفوظات المكتبة وقواعد البيانات الالكترونية للاستعمال والاستفادة منها على مستوى الموقع الالكتروني للجامعة.

**المادة 216:** تتم إعارة الكتب والمراجع للطلبة والأساتذة بموجب بطاقة تصدرها الجامعة ولا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها في وثيقة شخصية لا بد من تقديمها عند كل طلب ويجب التبليغ عن ضياعها لدى الجهات المسؤولة، وهذه البطاقة صالحة لعدة سنوات وعلى الطالب التأشير عليها مع مطلع كل سنة جامعية.

**المادة 217:** يحق للطلبة استئجار كتابين كحد أقصى لمدة لا تتجاوز 15 يوماً مع إمكانية التجديد، ويحق لطلبة الدراسات العليا استئجار 04 كتب كحد أقصى لمدة لا تتجاوز شهراً ولطلبة الماستر الحق في استئجار من 02 إلى 03 كتب لمدة 21 يوم، مع إمكانية التجديد، أما الأساتذة فيمكّهم استئجار 05 كتب كحد أقصى لمدة شهر كحد أدنى وقد تصل إلى سداسي دراسي مع إمكانية التجديد. ويحق للموظفين استئجار 05 كتب على ألا تتجاوز فترة الإعارة ثلاثة أسابيع.

**المادة 218:** لا يمكن بأي حال من الأحوال تجديد الإعارة الخارجية للكتاب قبل مضي 24 ساعة من إرجاعه طيلة مدة الإعارة الخارجية يكون المستعير مسؤولاً عن الكتب التي بحوزته.

## النظام الداخلي

.7	الإهالة على المجلس التأديبي	إخراج وسائل، تجهيزات وأدوات الإدارة واستعمالها لأغراض شخصية
.8	عدم ارتداء لباس الخدمة بالنسبة للعمال المهنئين، أعيان الاستقبال، الأعوان المتعاقدين وسائقي السيارات أثناء تأدية مهامهم لأول مرة	عدم ارتداء لباس الخدمة بالنسبة للعمال المهنئين، أعيان
.9	استفسار + خصم من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام من الراتب عن كل يوم عدم ارتداء لباس الخدمة	أعيان الاستقبال، الأعوان المتعاقدين وسائقي السيارات
.10	تنبيه	تكرار عدم ارتداء لباس الخدمة بالنسبة للعمال المهنئين،
.11	استفسار + خصم من يوم (01) إلى ثلاثة (03) أيام من الراتب	أعيان تأدية مهامهم عدم الالتزام بتدابير النظافة، الأمن والوقاية
.12	تنبيه+عقوبة الخطأ محل الاستفسار	تكرار عدم الالتزام بتدابير النظافة، الأمن والوقاية
.13	إنذار كتابي+عقوبة الخطأ محل الاستفسار	رفض استلام الاستفسار أو رفض الإجابة عليه
.14	إحالات على المجلس التأديبي	تكرار رفض استلام الاستفسار أو رفض الإجابة عليه توجيه ثلاث(03) استفسارات متتالية للموظف

### الباب الرابع: المكتبة الجامعية

**المادة 212:** تعد المكتبة مركزاً علمياً ثقافياً تربوياً اجتماعياً، وهي نوع متميز من المكتبات الأكademie التي تهتم بجمع مصادر المعلومات وتنميها. تقوم الجامعات بإنشائها وإدارتها وتمويلها بعدة طرق ( الشراء والإهداء والتبادل والإيداع ) وتنظيمها ، فهي تهتم بتصنيفها وترتيبها : من خلال مجموعة من الخدمات التقليدية، خدمات إعارة المراجع والدوريات والتصوير والخدمات الحديثة كالإحاطة الجارية، والبيت الافتراضي للمعلومات، والخدمات الأخرى المحسوبة، وذلك عن طريق كفاءات بشرية مؤهلة علمياً، فنياً وتقنياً في مجال علم المكتبات والمعلومات من أجل تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية المختلفة لكل أعضاء الأسرة الجامعية على اختلافها (قراء وباحثين) بما ينلهم مع أهداف الجامعة والمجتمع ككل.

**المادة 213:** تكون مكتبات الجامعة من المكتبة المركزية ومكتبات الكليات والمعاهد.

**المادة 214:** المستفيدين من المكتبة الجامعية :

1- الطلبة المسجلون بمختلف مستوياتهم الأكademie وتخصصاتهم العلمية والطلبة المرخص لهم من مختلف الجامعات.

2- أعضاء هيئة التدريس داخل الجامعة، وخارجها ببرخصة.

3- الباحثون في مختلف المجالات والموضوعات، في إطار التعاون بين المكتبات الجامعية.

**المادة 215:** أهم مهام المكتبة الجامعية تمثل في:

## النظام الداخلي

**المادة 231:** قاعات المطالعة بمكتبات الجامعة مفتوحة لفترة تحددها الإدارة وهي قاعات عمل، دراسة وتفكير، فالهدوء فيها واجب وملزم، وكل من يتسبب في عرقلة السير الحسن لها يطرد في العين وتتخذ ضده الإجراءات المخولة قانوناً. وتعمل قاعة المطالعة حسب التوقيت المحدد من طرف الإدارة، ويحق لأعوان الأمن منع الدخول إلى قاعة المطالعة اعتباراً من الساعة الخامسة مساءً.

**المادة 232:** احترام عمال المكتبة والاستماع إلى توجيهاتهم وأي محاولة لعرقلة السير الحسن للمكتبة بما في ذلك المشاجرة مع الموظفين العاملين بالمكتبة يعرض صاحبه حسب درجة خطنه للعقوبات التالية:

- ✓ إنذار، توبیخ شفوي
- ✓ إنذار، توبیخ كتابي
- ✓ الطرد من القاعة أو المكتبة
- ✓ سحب البطاقة وتجميد المعاملات مع المكتبة لمدة يحددها مدير أو مسؤول المكتبة
- ✓ المنع من دخول المكتبة فترة معينة بموجب مقرر من مدير أو مسؤول المكتبة.
- ✓ الطرد النهائي من المكتبة والحرمان من خدماتها
- ✓ الإحالاة على المجلس التأديبي بناء على تقرير من مدير أو مسؤول المكتبة.

**المادة 233:** يجب على رواد المكتبة التقيد بـ:

- ✓ عدم القيام بتصرفات تخالف الآداب العامة
- ✓ عدم أخذ كتاب أو الخروج به من المكتبة دون ترخيص أو دون إتمام إجراءات الإعارة.
- ✓ تفادي الأزدحام وإحداث الطوابير وعرقلة حركة المرور بينك الإعارة
- ✓ يمنع التجمع أمام الحواسيب المخصصة للبحث وعدم استخدامها إلا لغرض الذي خصصت له وعدم نقل أي جزء منها من مكان إلى آخر واحترام الوقت المخصص للبحث
- ✓ يمنع الدخول إلى مخزن المكتبة وأخذ الكتب من على الرفوف. إلا في الحالات الاستثنائية وبعد الحصول على إذن كتابي من مدير أو مسؤول المكتبة.
- ✓ عدم الكتابة أو التخطيط أو أي شكل من أشكال إتلاف الكتب.
- ✓ عدم وضع الملابس، المظلات والحقائب فوق الطاولات.

**المادة 234:** يمنع التجمع ورفع الأصوات أثناء العمل الجماعي

- ✓ عدم التدخين، الأكل وتناول المشروبات داخل قاعة المطالعة.
- ✓ يمنع استعمال الهاتف النقال داخل قاعة المطالعة أو الدوريات.
- ✓ الحرص على الأمان الشخصية وإدارة المكتبة غير مسؤولة عن ضياعها.

**المادة 235:** على الطالب أن يلتزم بالنظام الداخلي للمكتبة. وكل خرق له يؤدي إلى عقوبات حسب درجة خطورتها كالحرمان المؤقت أو الدائم من الإعارة بنوعها وقد يحال الطالب إلى المجلس التأديبي.

**المادة 236:** يمكن أن تتلقى المكتبة إهداءات ملواود مكتبة من أفراد أو مؤسسات وفي هذه الحالة يوقع الطرفان على محضر هبة يمنع المكتبة حق التصرف بهذه الإهداءات.

## النظام الداخلي

**المادة 219:** تغير المكتبة أفراداً وجهات غير تابعة للجامعة بناء على رخصة خاصة مقابل الاحتفاظ ببطاقة التعريف الوطنية في حدود ثلاثة كتب ولمدة 24 ساعة.

**المادة 220:** في حالة التأخر عن إعادة الكتب المعاشرة خلال المدة المحددة أو عدم تجديدها حسب الأصول يحرم المستعير من الاستفادة من خدمات الإعارة بصفة مدة التأخر، وإذا تكرر التأخر تضاعف مدة العرمان.

**المادة 221:** إذا رغب المستعير تجديد استعارة الكتب المعاشرة له فيجب عليه إحضار تلك الكتب إلى بنك الإعارة من أجل ثبيت التجديد عليها بحيث يكون التجديد ملحة واحدة فقط، كما يمكن أن يتم التجديد عن طريق العجز المسبق عبر الموقع الإلكتروني للمكتبة.

**المادة 222:** يعمل بنك الإعارة للمدة التي تحددها المكتبة وفقاً لبرنامج يعلن أمام الجميع من خلال تعليقه على لوحة الإعلانات، والإطلاع على الكتب في بنك الإعارة محدد بثلاثة كتب.

**المادة 223:** عند حدوث الفوضى أمام بنك الإعارة من حق الموظف توقيف الإعارة، وعدم استئنافها إلا بعد رجوع النظام أمام بنك الإعارة.

**المادة 224:** يجب على جميع رواد المكتبة تسوية وضعهم تجاه المكتبة مع كل نهاية سنة جامعية وذلك بالتقرب من بنك الإعارة وطلب وثيقة تبرئة من المكتبة هذه الوثيقة الزامية ليتمكن أي شخص من الاستفادة من خدمات المكتبة الجامعية مع مطلع السنة الجامعية القادمة، أما بالنسبة للطلبة المتخرجين لا تسلم لهم شهادة التخرج إلا بعد استرجاع الكتب المستعارة.

وفي حالة انتهاء خدمة أي من العاملين في الجامعة من موظفين أو أساتذة وفي حوزته كتب مستعارة فلا يجوز له تحويل تلك الكتب إلى أي اسم آخر مهما كانت الأسباب.

**المادة 225:** للمكتبة الحق في استرداد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة إذا دعت الضرورة لذلك.

**المادة 226:** لا يجوز إعارة المراجع وكتب المجموعات الخاصة، النادر، الثمينة، الدوريات، الرسائل الجامعية، الموسوعات، القواميس، الأقراص المضغوطة ومقننات المكتبة الإيداعية للوثائق، إلا في حالات خاصة واستثنائية يقررها مدير أو مسؤول المكتبة ولمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وكل من يخرجها دون تصريح يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونياً.

**المادة 227:** لمدير أو مسؤول المكتبة الحق في الامتناع عن إعارة أي كتاب أو منع استعماله بشكل عام داخل المكتبة، إذا رأى أن المصلحة العامة تقضي ذلك.

**المادة 228:** على من تسبب في فقدان أي مادة مكتوبة أو إتلافها أو جزء منها تؤمن نسخة أصلية بديلة عنها وإذا تعذر ذلك تقبل طبعة جديدة منها وإذا تعذر ذلك 03 نسخ في نفس التخصص العلمي للكتاب بالنسبة للطلبة و05 نسخ بالنسبة للأساتذة، على أن يحدد العناوين مدير أو مسؤول المكتبة، ويمكن اتخاذ إجراءات تأديبية حسب الحال.

**المادة 229:** على الجهات المعنية عدم إبراء ذمة أي من العاملين في الجامعة من أساتذة وموظفي أو الطلبة أو المرخص لهم قبل الحصول على براءة ذمة من المكتبة.

**المادة 230:** تتم الإعارة بين مكتبة الجامعة ومكتبات الجامعات الأخرى ومؤسسات البحث بموجب اتفاقية خاصة.

## النظام الداخلي

**المادة 248:** في حالة إجراء تظاهرات من هذا النوع في الوسط الجامعي يتحمل المتعامل الاقتصادي لوحده كاملاً المسؤولية الشخصية فيما يخص التنظيم، التأطير والأمن قبلها، أثناءها أو بعدها، ويلزم بالحفاظ على نظافة المحيط.

### الباب السادس: الأمن الداخلي

**المادة 249:** يشمل الأمن الداخلي كل التدابير والإجراءات الأمنية والوقائية، التي ترمي أساساً إلى توفير الأمن، المحافظة عليه والدفاع عنه، تكفله ترتيبات تدرجية مناسبة ذات هدف وقائي، قد تكون ردود فعل وجزء عنصر ضرورة. تساهم في نجاحها كل أطراف الأسرة الجامعية: أستاذة، موظفين، عمال وطلبة وهم ملزمون بتطبيق واحترام معايير الأمن والسلامة داخل كل المرافق التابعة للجامعة.

**المادة 250:** يشكل الأمن الداخلي للجامعة من:

- ✓ مكتب الأمن الداخلي لمديرية الجامعة.
- ✓ مكاتب الأمن الداخلي للكليات والمعاهد.

**المادة 251:** تتمثل المهام الأساسية لمكاتب الأمن الداخلي المنشأة داخل الجامعة في:

- ✓ السهر على أمن وسلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وكل المنشآت الجامعية.
- ✓ ضمان السير الحسن لمختلف الأنشطة المهنية في أماكن العمل.
- ✓ اتخاذ جميع التدابير الاستعجالية بخصوص الإنذار والإنقاذ والحالات الطارئة.
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن الوضعية الأمنية وإرسالها للوزارة الوصية.

**المادة 252:** تمارس صلاحيات الأمن الداخلي للجامعة داخل الحرم الجامعي ويمكن أن تتسع إلى حواجزه، وكذلك إلى المساحات والمصالح المجاورة المباشرة التابعة له، يقصد بحواجز الحرم الجامعي المساحات المجاورة لمحيط الجامعة والتي يمكن من خلالها القيام بأعمال تمس بأمن الجامعة.

**المادة 253:** يجب على أئمان الأمن والحراس:

- ✓ التحلي باليقظة والفضلية وروح المسؤولية أثناء تأدية مهامهم.
- ✓ الالتزام بواجب الولاء، السر المهني والإنصاف المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به، والامتناع عن أي تدخل في علاقات العمل أو النزاعات والخلافات المهنية ذات الطابع النقابي داخل الجامعة.
- ✓ ارتداء البدلات الخاصة بهم واستظهار البطاقة المهنية بشكل دائم أثناء أوقات العمل.
- ✓ الالتزام بالحفاظ على الميدوء داخل وخارج المرافق البيداغوجية والإدارية، مع التدخل عند كل فعل من شأنه الإخلال بالنظام الداخلي.
- ✓ تنظيم حركة الأشخاص والمركبات داخل الجامعة.
- ✓ عدم مغادرة أماكن العمل أثناء أوقات الدوام لأي ظرف كان إلا بعد تسليم المهام لفريق/فرق العمل المولوية.
- ✓ عدم السماح بخروج أي عتاد إلا بواسطة ترخيص بالخروج مضى من طرف مسؤول إداري.

## النظام الداخلي

**المادة 236:** تقدم المكتبة خدمات التصوير لقاء الثمن الذي تقرره الجهات المختصة في الجامعة بمموافقة مدير أو مسؤول المكتبة أو من يفوضه وخدمات المعلومات والانترنت وفق نظام المكتبة.

**المادة 237:** تتوقف الإعارة الخارجية أثناء العطل الرسمية.

**المادة 238:** تتم عملية جرد وثائق المكتبة وإحصائها كل سنة أثناء العطلة الصيفية لذلك يعلم القراء عن طريق الإعلان بتاريخ إجراء هذه العملية. وكذا آخر أجل لاسترجاع الوثائق المستعاره والذي يجب أن يتم دون أي استثناء قبل انطلاق الجرد بمدة كافية ونتائج هذه العملية ترسل من مسؤولي المكتبات إلى مدير المكتبة المركزية والذي بدوره يرسل تقريراً شاملًا عن وضعية الجرد في نسختين واحدة ورقية والثانية إلكترونية في قرص مضغوط إلى السيد مدير الجامعة.

**المادة 239:** مدير المكتبة المركزية ومسؤولو المكتبات مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات. وتلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.

### الباب الخامس: المتعاملون الاقتصاديون

**المادة 240:** المتعامل الاقتصادي هو كل شخص (معنى أو طبيعي) تعاقد في إطار صفة/اتفاقية أو تحصل على سند طلب من إدارة الجامعة (مديرية الجامعة، الكليات، المعاهد أو مديرية الخدمات الجامعية) لتقديم خدمة أو تنفيذ أعمال.

**المادة 241:** يلزم كل متعامل اقتصادي بالحصول على ترخيص بالدخول من مديرية الجامعة قبل بداية الخدمة.

**المادة 242:** يجب على المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين مع الجامعة (مديرية الجامعة، الكليات، المعاهد أو مديرية الخدمات الجامعية) لتقديم مختلف الخدمات وأو تنفيذ الأشغال المختلفة، تبليغ القائمة الاسمية للعمال التابعين لهم المكلفين بتنفيذها والقائمة المفصلة لعمادة الخدمة قبل بدايتها.

**المادة 243:** لا يمكن لأي متعامل اقتصادي إدخال وأو إخراج أي عتاد وأدوات دون رخصة، كما أنه يخضع لنفاذية أئمان الأمن عند مختلف المداخل والمخارج ونقطة التفتيش التي يمر منها.

**المادة 244:** التزام العمال بالانضباط، حسن السلوك، حسن الخلق، وروح المسؤولية واحترام كافة فئات الأسرة الجامعية (أستاذة، موظفين، عمال وطلبة)، طيلة فترة تواجدهم داخل الحرم الجامعي.

**المادة 245:** التزام العمال (خصوصاً أئمان الحراسة وعمال شركات النظافة... الخ) بارتداء لباس خدمة يتواافق مع معايير السلامة والأمن ويحمل شعاره وأو اسم الشركة.

**المادة 246:** بإمكان المتعاملين الاقتصاديين تنظيم تظاهرات في الوسط الجامعي قصد التعريف بمنتجاتهم وأو الإشهار لها وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية تبرم بين الطرفين إلى جانب حصولهم على رخصة مكتوبة مسبقة من مدير الجامعة.

**المادة 247:** يجب على المتعاملين الاقتصاديين توجيه طلبات الحصول على الرخصة إلى السيد مدير الجامعة شهراً واحداً على الأقل قبل تاريخ تنظيم التظاهرة، وله كامل السلطة التقديرية لقبولها أو رفضها.



## النظام الداخلي

### الباب السابع: أحكام خاتمية

**المادة 256:** تسرى أحكام هذا النظام الداخلي على كل أطراف الأسرة الجامعية وعلى كل أجنبي يتواجد داخل الحرم الجامعي، كما تسرى على المتعاملين الاقتصاديين.

**المادة 257:** لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي شخص كان مهما كانت صفتة إصدار أي قوانين أو أحكام تتعارض مع محتويات هذا النظام الداخلي أو تعديلها.

**المادة 258:** في الحالات الاستثنائية يمكن مجلس مديرية الجامعة تعديل نصوص هذا النظام كلها أو بعضها على أن تعرض هذه التعديلات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد التعديل.

**المادة 259:** كل أطراف الأسرة الجامعية سواء طلبة أو أساتذة أو إداريين إلى جانب المتعاملين الاقتصاديين والأجانب المتواجدين داخل الحرم الجامعي مطالبون بضرورة الإطلاع على مضامون أحكام هذا النظام، كما أنهم ملزمون بالتقيد بأحكامه واحترامه.

**المادة 260:** يبدأ سريان هذا النظام بعد المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الجامعة.

**المادة 261:** تلتزم إدارة الجامعة بإعلام الطلبة وجميع أفراد الأسرة الجامعية بالنظام الداخلي وتعمل على نشره بكل الوسائل المتوفرة.

**المادة 262:** لا يعذر أي فرد ينتهي للأسرة الجامعية بجهله لهذا النظام.

**المادة 263:** تعتبر كل التدابير الأخرى المخالفة لهذا النظام ملحة.

**المادة 264:** قمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بموجب مذكرة مجلس الإدارة المؤرخة في: 05 مايو 2016، وتم تعديله في الدورة العادية الثانية لمجلس التي انعقدت بتاريخ: 30 مايو 2018، ويتم إصداره بموجب مقرر من مدير الجامعة.

مدير الجامعة

الأستاذ : بن يعيش عبد الكريم



## النظام الداخلي

✓ التأكد من غلق كل أبواب ونوافذ المباني الإدارية، البيداغوجية، البحثية والعلمية بعد نهاية أوقات العمل.

✓ منع دخول الأشخاص الذين يرتدون لباس غير محترم يمس بالأخلاق والأداب العامة للجامعة.

✓ منع دخول الأجانب والأشخاص الذين ليست لهم صلة بالجامعة دون سبب يذكر.

✓ منع دخول الأفراد إلى الحرم الجامعي خارج أوقات العمل إلا بتخفيض من الإدارة

**المادة 254:** يجب على أصحاب السيارات (أفراد الأسرة الجامعية، الزوار الأجانب وكذا المتعاملين الاقتصاديين) الالتزام بما يأتي: وأي مخالفة لهذه التعليمات يترتب عنه سحب بطاقة دخول السيارة منها:

✓ تسهيل مهمة أمناء الأمن أثناء مراقبة مركباتهم عند الدخول والخروج إلى الحرم الجامعي.

✓ استظهار بطاقة أو رخصة الدخول الخاصة بهم عند نقاط المراقبة.

✓ ركن سياراتهم في الأماكن المخصصة لها (الحظيرة التابعة لمديرية الجامعة، الكلية أو المعهد).

✓ يمنع أي وقوف أو توقف للسيارات في الطرق والمعبئات داخل الحرم الجامعي.

✓ يمنع رفع صوت جهاز الراديو الخاص بالسيارات داخل الحرم الجامعي.

✓ يمنع استخدام منهي السيارة داخل الحرم الجامعي إلا عند الضرورة القصوى.

✓ السرعة القصوى المسموح بها داخل الحرم الجامعي هي 30 كلم/سا.

✓ يمنع ترك المركبات داخل الحرم الجامعي خارج أوقات العمل وأيام العطل دون تصريح من طرف إدارة الجامعة مع عدم تحويل الجامعة المسئولة عن المركبات غير المصرح لها.

**المادة 255:** يلزم جميع الزوار من أصحاب السيارات والأجانب تقديم وثائق ثبوت الهوية عند نقاط المراقبة وحمل شارة زائر.

